حظر استيراد بضائع

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على مـا يـلي : ـ

١ . يحظر استيراد البضائع التالية اعتبارا مـن ١٩٨٨/١١/٦ ولغاية ١٩٨٩/١٢/٣١ .

١ . جميع انواع سيارات نقل البضائع والركاب

٢ . التلفزيونات وهوائياتهـا

٣ . اجهزة الفيديو وكمراتها

٤ . الثلاجات والفريـزرات

٥ . مكيفـات الهـواء

٦ . البلاط والرخام والجرانيت والقرميد وورق الجـدران

٧ . اثاث المنازل والمطابخ والمكاتب باستثنـاء اثاث الطب والجراحة والبيطرة .

٨ . الثريـات

٩ . افـران ميكروويـف

١٠ التماثيل والتحف للزينة والزخرفة

١١ الازهار والاوراق والثمار الاصطناعية

٢ . الغاء جميع رخص الاستيراد الصادرة بهذه السلع باستثناء تلك الرخص او اجزائها الخاصة بالسلـع المذكورة التي تم فتح كتب اعتمادات مستنديـة اصولية بشأنها من خلال البنوك والشركات الماليـة الاردنية او شحن هذه السلع بموجب بوالـص شحن اصلية وذلك قبل تاريخ ١٩٨٨/١١/٦ .

٣ . رد رسوم الاستيراد المستوفاة عن كامل الرخص او اجزائها التي تم الغاؤها .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١ ربيع ثاني سنـة ١٤٠٩ هـ . الموافق ١٠ تشرين ثاني سنة ١٩٨٨م . العدد ٣٥٨٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام علـــى الاشخاص المبينه اسماؤهم في الكشف المرفق بالوسام المبين ازاء اسم كل منهم تقديرا لجهودهم في انجاز مشروع مجمع وحدائق الملك عبدالله بن الحسين طيب الله ثراه.

مؤسسة اعمار العاصمـــــــة

١ ـــ المهندس سامي عبدالحميد الرشيد / المدير العام	وسام الكوكب الاردني من الدرجـــة الثانية
٢ ـــ المهندس وليد احمد ملكـــــــاوي / المدير الفني	وسام النهضـــــة مــــن الدرجـــة الثالثة
٣ ـــ السيد مجدي سعيـــــد السمهوري / المدير المالي	وسام النهضـــــة مــــن الدرجـــة الثالثة
٤ ـــ السيد اشرف علـــــــي فاخـــر / المدير الاداري	وسام النهضـــــة مــــن الدرجـــة الثالثة
٥ ـــ المهندس سميح عودة العسيلـــي / مهندس كهربائي	وسام الكوكب الاردني من الدرجـــة الثالثه
٦ ـــ المهندس واصف تركـــي الدويـــري / مهندس مدني	وسام الاستقـــلال مـــن الدرجـــة الثالثة
٧ ـــ المهندس يعقوب يوسف جعنينة / مهندس ميكانيكي	وسام الاستقـــلال مـــن الدرجـــة الثالثة
٨ ـــ المهندس عبدالمجيد مصطفى البواب / مهندس مدني	وسام الاستقـــلال مـــن الدرجـــة الثالثة
٩ ـــ المهندس سمير محمد سلامة خطاب / مهندس مدني	وسام الكوكب الاردني من الدرجـــة الرابعة

شركة ارت اتيا العالمية بالتالف مع المكتب
الاستشاري الحديـــــث

١ ـــ المهندس السيد حسن عادل النـــــوري	وسام الكوكب الاردني من الدرجـــة الرابعة
٢ ـــ المهندس السيد جون روجر كروسلـــــي	وسام الكوكب الاردني من الدرجـــة الرابعة

وكالات الوزراء

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على ان يتولى معالي السيد مروان الحمود وزيـــــر الزراعة اعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة طيلة مدة غياب معالي السيد يوسف حمدان وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمـــــة رسميـــــــــة .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور فايز الطراونة وزير الدولـــــة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة الاشغال العامة والاسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس شفيق الزوايده وزير الاشغال العامة والاسكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسميـــــة .

تعيـــين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥١٤ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٨ المتضمن تعيين سعادة السفير السيد عوض ابو عبيد سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية غير مقيـــم لـــــدى مالـــــــي .

الموظفون

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على نقل سعادة السفير الاردني في كامبيرا السيد شهاب الدين ماضي الى المركز اعتبارا من ١٩٨٨/٩/١٤ .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين السيد مازن علي عبدالغني طبلت بوظيفة محاسب في الدائرة المالية في ملاك الديوان الملكي الهاشمي وبراتب السنة الخامسة من الدرجة السابعة / الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٨٨/٩/٢١ .

١ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

وزارة التربيـــة والتعليـــــم	
السيد عبدالقادر يونس ملحـــــم	١/ ١٩٨٨/١١
وزارة النقل والاتصالات / المؤسسة العامة للبريد والتوفيـــر البريـــــــدي	
السيد ابراهيم عبد ربـــه محمد ابو هلالـــــه	١/ ١٩٨٨/١١
وزارة الصحـــــــة	
الانسه منيـــره طناس قـــواس	١٦/٨ /١٩٨٨
وزارة التنميـــة الاجتماعيـــة	
السيد عبدالرحمـــن عبدالحليم كمـــال	١٦/٨ /١٩٨٨

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢ بالاستناد لاحكام المادة ١٤ من نظـــام السلك الدبلوماسي الاردني رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ الموافقة على تعيين السادة المذكورة اسماؤهم تاليا بوظيفـــة ملحق دبلوماسي في ملاك وزارة الخارجية اعتبارا مـــن تاريخ مباشرتهم العمل : ـــ

السيد حسين غازي هاشـــم خـــير
السيد حسين غازي منير الرفاعـــي
السيد حسين قاسم محمد عبيـــدات
السيد محمد هاني محمـــد الخصاونة

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفة الدكتور احمد التل امين عام وزارة التعليم العالي علـــى التقاعد اعتبارا مـــن ١٩٨٨/١١/١ .

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين من ملاك وزارة السياحة علـــى التقاعـــد اعتبـــــارا مـــن ١٩٨٨/١١/١ : ـــ

السيد جميـــل محمـــد جبـــــر
السيد علي موسى الطويســـــــي

٥ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٩ بالاستناد لاحكام المادة ١٦٠ من نظـــام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ الموافقة على تعديل تاريخ احالة الدكتور احمد فهد بركات الشوابكه من ملاك وزارة التربية والتعليم على الاستيداع بحيث يصبـــــح اعتبارا من ١٩٨٨/٥/٢٨ بدلا من ١٩٨٨/٥/١ .

٦ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفة الدكتور عدنان الحديدي مدير عام دائرة الاثار العامة على التقاعد اعتبارا مـــن ١٩٨٨/١١/١ .

٧ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٦ سحب قراره المتعلق باحالة الموظـــف في ملاك وزارة السياحة السيد جميل محمد جبر علـــى التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١ لعدم اكماله المـــدة المقررة للاحالة علـــى التقاعـــد .




الجنسية الأردنية

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٤٤ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢١م المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد احمد سليمان حماد الفراحين بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد محمد سالم خميس القطشان وشقيقتيه صبحيه وديانا بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٠٨ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

١ ــ السيد سلمان فارس محمد ابو سرحان
٢ ــ السيد سليمان سالم سليمان المحمديين
٣ ــ السيد محمد حسن محمد علي وشقيقته فتحيه

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيد عبدالكريم داود حسين عليان بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد جهاد سعيد يحيى فارس الاحمد بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من ــ

١ ــ السيد عبدالغني عيسى عبدالغني العشي
٢ ــ السيد وليد صدقي الكايد محمود الكايد
٣ ــ السيد خليل عبدالله عبدالرحمن الجريري
٤ ــ السيد عزالدين فوزي قادري

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من:

١ ــ السيد جمال ابراهيم علي حمد
٢ ــ السيد فاروق محمد سعيد الخصاونة

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيد محمد عمر عواد احمد منصور بالتخلي من الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيده رنا مصطفى عارف الحجار بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٦ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد مصطفى جيمين مصطفى الترك بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية .

٨ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٦ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد موسى خليل ايوب الشرباتي .

٩ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٦ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية والمعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للانسة دينا طارق كامل ماضي بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السويسرية .

١٠ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٦ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

١ ــ حميدي مطر شبلان العنزي
٢ ــ قاسم خلف عبيد النعيم
٣ ــ نزال قروان دغيثر العنزي

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٤٩٨٣م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٩٧، ١٩٩ ، ٢٠٠ جميعها من الحوض رقم ٥ البلد من اراضي قرية ام جوزه ــ محافظة البلقاء وما مساحته ٤٩٦٣م٢ من قطعة الارض رقم ٤٥٨ من الحوض رقم ٢ الحجار من اراضي قرية ناعور ــ محافظة العاصمة وما مساحته ٧٠٣٦م٢ من قطعة الارض رقم ١٧٣ من الحوض رقم ٨ مرج الاجرب من اراضي خربة بدران ــ محافظة العاصمة وما مساحته ٢٤٣٥م٢ من قطعة الارض رقم ١٣ من الحوض رقم ٢ رأم الخنازير من اراضي قرية البصة ــ محافظة العاصمة وما مساحته ٥٥٤٧ م٢ من قطعة الارض رقم ٧١٤ من الحوض رقم ٨ مدينة الجندي من اراضي قرية عطل الرصيفة ــ محافظة العاصمة، الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٣٥ والشعب رقم ٢٠٠٧ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢ بالاستناد للمادة ١/١٩ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ١٩ من الحوض رقم ٨ النعاجيه والقطاع من اراضي قرية اليادودة لعدم حاجة وزارة المياه والري ــ سلطة المياه لها .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي الواقعة في الاحواض رقم ٢٢ صهاة المبرك و٢٣ مماة الفرس والكبرة و ٢٠ عراق معود من اراضي قرية ابو علندا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٩٩ والشعب رقم ١٩٧١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٨ لوقوعها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ بالاستناد للمادة ١/١٩ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك وحيازة قطعة الارض رقم ١٣٩ من الحوض رقم ٤ ام العقارب من اراضي قرية طارق وذلك نظرا لوقوع الاستملاك عليها خطا .




٥ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨٨ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٢٠م٢ من قطعة الارض رقم ٤٢٩ من الحوض رقم ٩ ام تينة من أراضي قرية صويلح الموصوفة في اعــــلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي الراي رقم ٦٦٢٢ والدستور رقم ٧٥٦٦ تاريخ ١٣/٩/١٩٨٨ استملاكــا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية وفق المخـــطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٨ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفـــق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفـــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقــــم ١٢ لسنـــــــة ١٩٨٧ : ــ

١ ــ ٣٠٣ امتار مربعة من قطعة الارض رقم ٥٧ مــــن الحوض رقم ١١ حنو الصويفية من اراضي وادي السير لاغراض الشارع العام وما مساحته ٢٦٤ مترا مربعا من نفس القطعة والحوض باعتبارها نتفة لاتصلح للاعمار والموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي الراي رقــم ٦٦٥٦ والشعب رقـــــم ٢٠٢٨ تاريخ ٤/١٠/١٩٨٨ .

٢ ــ ١٠٥ امتار مربعة من قطعة الارض رقم ٥٦٦ مــن الحوض رقم ٥ البلد من اراضي وادي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٥٦ والشعب رقم ٢٠٢٨ تاريخ ٤/١٠/١٩٨٨ لاغراض الشــــــارع العـــــام .

٣ ــ قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ٣٣ حي رقم ٦ الهاشمية من اراضي مدينة عمان والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٥٦ والدستور رقم ٧٥٨٧ تاريخ ٤/١٠/١٩٨٨ لاغراض الشـــــــارع العـــــــا م .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٨ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفــق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقــــم ١٢ لسنــــــــة ١٩٨٧ :ــ

١ ــ جزء من القطعة رقم ٤٠ من الحوض رقم ١٠ حي رقم ٤ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٥٥٤ والشعب رقم ١٩٩٥ تاريخ ١/٩/١٩٨٨ لوقوعها في سعـــــــة الشـــــارع التنظيمـــــــي .

٢ ــ جزء من القطعة رقم ١٩ من الحوض رقم ١٠ حي رقم ٤ من اراضي البارحة مع ما عليها من منشـــآت والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٥٥٤ والشعب رقم ١٩٩٥ تاريـــخ ١/٩/١٩٨٨ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ ــ جزء من قطعتي الارض رقم ٤٣،٤٢ من الحوض رقم ١٠ حي رقم ٤ من اراضي البارحة مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٥٥٤ والشعب رقم ١٩٩٥ تاريـــــخ ١/٩/١٩٨٨ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤ ــ جزء من القطعة رقم ٣٩ من الحوض رقم ١٠ حــي رقم ٤ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٥٥٤ والشعب رقم ١٩٩٥ تاريخ ١/٩/١٩٨٨ لوقوعها في سعـــــة الشـــــارع التنظيمــــــي .

٨ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٨ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقـــم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي:

١ ــ ا ــ استملاك وحيازة قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ٢٥ عبدون الشمالي الشرقي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢٠٣٢ والدستور رقم ٧٥٩١ تاريخ ٨/١٠/١٩٨٨م لاغراض الشارع العام والحديقة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـــون الاستمـــــلاك .

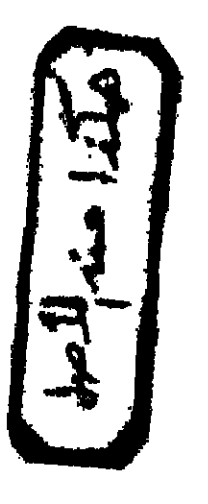
ب ــ استملاك وحيازة قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ٦ ام اذينات والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الـــراي رقــــم ٦٦٥٦ والدستور رقم ٧٥٨٧ تاريـــخ ٤/١٠/١٩٨٨ لاغراض استعمالها حديقة حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاســــتملاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمـــة التعويـــض .

٩ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٨ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانـــون الاستمـــــلاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي:

١ ــ التخلي من استملاك كامل مساحة القطعة رقـــم ٨٩١ من الحوض رقم ١٧ من اراضي مدينة عمان المفرزة من القطعة الاصلية رقم ٥٠٦ والبالغة مساحتهـــا ١٧م٢ وذلك لعدم حاجة شركة الكهرباء الاردنية لها .

٢ ــ التخلي عن استملاك وحيازة ما مساحته ١١٦م٢ من اصل المساحة المستملكة سابقا من القطعة رقم ٢٠٨ من الحوض رقم ١٩ من اراضي قرية الربه وذلك لخلو هذا الجزء مـــن الاثــــــــار .



تصحيح خطأ

١ ــ وقع خطأ مطبعي في الفقرة ١/ب مـــن قرار الاستملاك والحيازة الفورية لاغراض وزارة المياه والري المنشور على الصفحة ١٠٩٥ من عدد الجريدة الرسمية ٣٥٥١ الصادر بتاريخ ٢٦/٥/١٩٨٨ حيث وردت عبارة (استملاك وحيازة ما مساحته ١١٠٤م٢ من قطعة الارض رقم ٦٢٦٢ من الحوض رقم ٢ ام رجم ومرج الصانع من اراضي ابو نصير) ــ خطــــــا . والصواب هو : ــ

استملاك وحيازة ١١٠٤م٢ من قطعة الارض رقم ٦٢ من الحوض رقم ٢ ام رجم ومرج الصانع من اراضي ابو نصــــــــير .

٢ ــ وقع خطأ مطبعي في قرار الاستملاك والحيازة الفورية لاغراض امانة عمان الكبرى المنشور علـــى الصفحة ١٧٧٤ من عدد الجريدة الرسمية ٣٥٧٤ الصادر بتاريخ ٢٥/٩/١٩٨٨ حيث وردت عبارة (الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٤٩٢٨ م٢ من قطعة الارض رقم ١٢٨ من الحوض رقم ٢ الماحله من اراضي قرية ام البساتين / محافظة العاصمة) ــ خطأ . والصواب هو :

الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٤٩٤٨ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٢٨ من الحوض رقم ٣ الماحله من أراضي قرية ام البساتين/محافظة العاصمة .

مجالس الطــــوائف الدينيــة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤٥٧ تاريخ ١١/٩/١٩٨٨ م المتضمن تعيين الاب انطون عوده خليل عيسى رئيسا للمحكمة الكنسيه اللاتينية البدائية بعمان خلفا للدكتور المونسينيور رؤوف نجار .



الشؤون البلدية والقروية والبيئة

● بناء على تنسيب معالي وزيــر الشؤون البلديــة والقروية والبيئة المبني على قرار مجلس بلدي اربـــد رقم ٢٣٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٤ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ بالاستنـاد للمادة ٣ من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الاذن لمجلس بلدي اربد بان يمارس التقسيم على المناطق التي تشمل الاحواض وقطع الاراضي المبينة بالكشف المرفق وحسب مخطط التقسيم الذي يضعه المجلس لهذه الغاية وفقا لقانون التقسيـــم المذكـــور .

اسم الحوض	رقـم الحوض	البلد
	٢٧	اربـــد
وادي الغزلان	٢	زبدة فركـوح
الركبـــة	٣	زبدة فركـوح
الكـــرم	٥	زبدة فركـوح
البلـــد	٤	زبدة فركـوح
اقبـــال	٦	زبدة فركـوح
الكرم الغـــربي	٧	زبدة فركـوح
السريـــج	٨	زبدة فركـوح
المعتـــرض	١٠	زبدة فركـوح
الفحـــص	١١	زبدة فركـوح
الظهـــر	٢٦	اربـــد
السريـــج		

● عملا بالفقرة الخامسة من المادة السادسة مـن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ، اعاد مجلس الوزراء النظر في البند ٢ من قراره رقم ٤٤٥٤ تاريخ ١٩٨٧/١/١ ، وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٦ تعديـل حدود امانة عمان الكبرى من جهة قرية البصه باخراج الاحواض وقطع الاراضي المبينة بالقائمة رقم ٢ المرفقة من حـدود امانة عمان الكبرى وذلك حسب فهرس اراضي البصه ، على ان يشمل ذلك اية افرازات اجريت على هذه القطع حتى تـاريخ نفاذ هذا القـرار .

قائمة بالاحواض والقطع التي تم اخراجها خارج حدود امانة مان الكبرى من اراضي البصه حسب فهرس خرائط التسوية لقرية البصه مقياس رسم ١/٠٠٠ر١٠

اسـم الحوض ورقمـه	ارقام القطـع
١. جزء من حوض (١) ام فروه	٧، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤.
٢. جزء من حوض (٢) ام الخنازير	٧، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .
٣. حوض (٤) الحكـــر	كـــامـــلا
٤. حوض (٥) البيطـــار	كـــامـــلا
٥. حوض (٦) صلخـــد	كـــامـــلا
٦. حوض (٧) الحميرا والبصـه	كـــامـــلا

اسـم الحوض ورقمـه	ارقام القطـع
٧. جزء من جوض (٨) البرذون	١ ، ٢ ، ٣، ٦، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣ .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ ١٩٨٨/١٠/٢٦ — بالاستناد الى المادة (٢٤) من قانون البلديات رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته — الموافقة على ما يلي:—

١ — تعيين السيد سعيد علي منصور ملكاوي رئيسا لبلديـة ملكـا .
٢ — تعيين السيد عبـد المعطي فهد السنيان رئيسا لبلدية مـاعين .

اعلانـــات

صادرة من وزير الشؤون البلدية والقرويـة والبيئـة السيـد يـوسف حمـدان الجبـر

● عملا باحكام المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه . اعلن بان التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي ملكـا نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريـخ ١٩٨٨/١٠/١٠ وهـم :—

سعيد علـي منصور ملكـــاوي
امين محمـــد صالـــح العيسى
محمـد احمـد العالـم ملكـاوي
شـهـاب محمـد احمـد شـهـاب
احمـد يوسف عمـــر ملكـــاوي
احمـد مفلح مبـــارك مهـــانوه
علـي خلـف محمـد اللطابعـــه

● عملا باحكام المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه . اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي ماعين نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٠ وهم :—

عبد المعطي فهد السنيـــان
ابراهيم عبد الكريم الحميمـــات
عبـد الفتـاح فليح النجـــادا
هزيـــل عبد الكريم سالم القطيش
عبد الرزاق جميـــل عيـــد السليم
احمـــد مقلـــه المـــوازره
فايـــز عبـد الهـــادي النجـــادا
مخلـــد زامـــل علـــي

● عملا باحكام المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .
اعلن عن اسماء الساده الذين فازوا بالانتخابات البلدية التي جرت في بلدة سوم بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٨ والمذكورين بادنـــــاه :ـــ

محمود موسى عطيـــه معابـــره
سامي طالـــب خمـــايســـه
فريد صيتان الشـــنـــــــاق
محمود مصطفى طعـــــامنـــه
حسين عـــلي معـــــابـــره
محمـــد عربي محمـــد مراشـــد
موسى محمـــد شنـــــاق

● عملا باحكام المادتين ٢٩،٢٧ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .
اعلن عن تعيين السيد هارون سليمان المزايـــده عضوا في مجلس بلدي بصيرا خلفا للعضو الذي فقد عضويته السيد جمـــال المزايده .

● عملا باحكام المادة ٣٨ من قانون البلديات رقـــم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه
اعلن عن نبا وفـــاة العضو المرحوم عبد الرحيم عودةالله الشرايده عضو مجلس بلدي الطفيلة .

● عملا باحكام المادة (٧) من قانون البلديات رقـــم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي معان في دورته القادمة ليصبح اثني عشر عضوا بدلا من عشرة اعضاء .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقـــم ١ لسنـــــة ١٩٨٧ .
اوافق على توسيع حدود بلدية الزرقاء على النحـــو التالـــــــــي : ـــ
١ ـــ بقية قطع الحوض رقم ٤ البتراوي الجنوبـــــي والتي تقع خارج حدود بلديــــــة السخنة .
٢ ـــ كامل قطع الاحواض ذوات الارقام ٤٢، ٤٣، ٤٤ مـــن اراضي مزرعة ارحيـــــــل .
٣ ـــ كامل قطع الاحواض ذوات الارقام ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ٤١، ٤٢ من اراضي جريبــــــا .
٤ ـــ قسم من الحوض رقم ٤٣ نصار من اراضي جريبا ويشمل كامل القطع من ١ وحتى ١١ والقطع ٢٥٣ ، ٢٥٤ والتي تقع جميعها شمال شرق شـــــارع الزرقـــــاء ـــ بيريـــــن .
٥ ـــ بقية قطع الحوض رقم ١١ الزواهره من اراضي عطـــل الزرقـــــاء والرصيفـــــة .
٦ ـــ بقية قطع الحوض رقم ٨ الدويك من اراضـــي عطل الزرقـــــاء والرصـــــيفة .
٧ ـــ بقية قطع الحوض رقم ٣ الفلاح والتي تقع خارج حدود بلدية الرصيفة وكذلك يستثنى من هذا الحوض القطع من ١ وحتى ٨ وهذا الحوض من اراضي عطـــــــل الزرقـــــاء والرصيفة .
٨ ـــ بقية قطع الحوض رقم ٩ الابيض من اراضي عطل الزرقـــــاء والرصيفـــــة
٩ ـــ قسم من حوض ٤ المصانع من اراضي عطـــل الرصيفة ويشمل كامل القطع ٢٢، ٥٨، ٤٥، ٥، ٤٤، ٤٣، وبقية القطع ٥٣، ٢٦، ٦٧، ٥٠، ٤١، ٥٦، ٥٧.
ملاحظة : ـــ جميع القطع واجزاء القطع والتي تقع ضمن اطار الحدود ولم يرد ذكرها تعتبر ضمنا داخـــل حـــدود البلديــــة .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعـــدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ اوافق على توسيع حدود بلدية عين الباشا بحيث تضم ما يلي : ـــ
١. كامل القطع ٦٤ ، ٦٥ من الحوض رقم ١ مـــن اراضـــي عيـــن الباشـــــا .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ اقرر ان يكون منتصـــف الشارع التنظيمي سعة عشرون مترا والمار بقطـــع الاراضي ذوات الارقام ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦ من الحوض رقم ٨ من اراضي مؤته والقطع ٨٦، ٦٩، ٦٦، ٦٥، ٥٧، ١٠٧ و ١٢٠ من الحوض ٧ من اراضي مؤته هو الحـــد الفاصل بين حدود كل من بلدتي مؤته والمزار .

● يعلن لاطلاع العموم ان بلدية البويضه قد قررت بقرارها رقم ٢٠ تاريخ ٦/١٠/١٩٨٨ .
واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائـــد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالـــي .

	دينار
١ ـــ عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع	٤.
٢ ـــ عوائد عن كل خزان مياه بالمقطـــــوع	٤.
٣ ـــ تامين الرخصـــــه للمناطـــق السكنيـــة	٢٠
٤ ـــ تامين الرخصة للمناطق التجارية والصناعية	٥٠
مهما بلغت المساحة	٥.

٥ ـــ عوائد نقل الارث والنماذج على كل جانب من جانبي الشـــارع .
٦ ـــ عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠ ٪ من قيمة الكلفــــه اي بواقع ٢٠ ٪ على كل جانب من جانبي الشـــارع .
٧ ـــ انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذارد واضافـــة ٢٥ ٪ بدل اشـــراف .
٨ ـــ عوائد عن تصديق كل معاملة بيع اراضي ٥ دنانير .

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية الفيصلية قـــد قررت بقرارها رقم ٤١ تاريخ ٢٦/٩/١٩٨٨ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة علـــى النحـــو التالـــــــي : ـــ
١ ـــ عوائد عن تصديق كل معاملة بيع اراضي ٥ دنانير .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقـــم ٧٨ تاريخ ٢٣/٢/١٩٨٨ والمتعلق باعلان مخطـــط التنظيم الهيكلي لمنطقة وادي شعيب للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينـــة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظـــة البلقاء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية واعتبار الاعلان الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٦٣ تاريـــخ ١٠/٨/١٩٨٨ صفحـــه رقـــم ١٥١٠ لاغيـــــا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقرارة رقـــم ١٦٨ تاريخ ١٩/٤/١٩٨٨ بعد توصية لجنة التنظيـــم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيـــم الاضـــــافي لبلـــــدة ايـــــل . وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥،٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلي قد قـــرر بقرارة رقـــم ٢٤٤ تاريخ ٢٤/٥/١٩٨٨ بعد توصية لجنة التنظيـــم اللوائية في لواء القصر الموافقة على مخطط التنظيـــم الاضافي والتعديلات ضمن المصدق لبلدة الياروت وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضـــع التنفيذ بعد مضـــي ١٥ يوما من تاريخ نشـــــرة فـــي الجريـــــدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٢٥٧ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٧٠ والقطع ذوات الارقام من ١٩٥ الى ٢١٣ من الحوض رقم ١ من اراضي زبده فركوح من سكن/أ الى سكن/ب وذلك في بلدة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية واعتبار الاعلان الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٥٩ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٠ صفحة ١٤٠٧ بخصوص الموضوع اعلاه لاغيا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٢٦٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على المخطط الهيكلي لبلدة الحمدية ــ محافظة معان ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٢٨٠/ب تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ الموافقة على مشروع مخطط تنظيم اضافي في حي الخالدية/مادبا تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٢٨٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ الموافقة على مشروع واضافة تنظيم في بلدة بيوضه الشمالية وتصديقه تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ والمتعلق بالمخطط الاضافي لبلدة عنبه ــ اربد للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب مجلس بلدي عنبه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١،٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٣٠٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات ضمن التنظيم المصدق لبلدة ريمون وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٣١١/ب تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٨ حوض ١٧ من اراضي مليح الى مدارس حسب المخطط التعديلي رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٣٣٤ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٢٥ والقطعة رقم ٥٠ وعدم الموافقة على الاستعاضة عنه بطريق وذلك في بلدة السموع .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ١/٣٤٤ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة بلعما وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٣٥١ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة ساليه وتصديقه تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٣٥٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال سكن من أ،ب الى سكن ج،د للقطع ذوات الارقام ١٤٢، ٩٠، ٩١، ٩٢، ١٤٣، ٨٦، ٨٩، ٨١، ٨٠، ٨٣، ٨٢، ١٤٩، ١٠٨، ١١٦، ١١٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٥، ١١٤، ١١١، ١١٢، ١١٣، ٨٧، ٨٥، ٨٤، ١٥٠، ١٤٩، ١٠٢، ١٥١، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٤، و ١٠٥، ١٠٣ حوض رقم ١٣ منشية بني حسن .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٣٨٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة السلع وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة دير الليات وعلى الاحكاموالشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٣/٣٨٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في عجلون الموافقة على الغاء دخله بعرض ٦م ضمن القطعة رقم ١٧ حوض ٨ من اراضي كفرنجه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٣٩٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل الشارع المار بارض المواطن عيادة ظاهر غشوان وذلك في بلدة عميره وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٨٨/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٤٠٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة حسبان تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم ٤٠٥ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة السامك ــ العاصمة وتصديقه تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية



● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ٤١٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢ عدم الموافقة علىتعديل سعة شارع الخلود في مدينة اربد من ٢٠ مترا الى ١٠ متر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ٤٢٣ تاريخ ١٩٨٨/٩/٣ والمتعلق بنشر اعلان المخطط الاضافي لبلدة الكته ــ جرش للاعتراض لمدة شهر من من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة جـرش ومكاتب مجلس بلدي الكته وتقديم اعتراضاتهم الـى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ٤٢٩ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة ناعور تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ٤٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢٥٢ حوض رقم ١٤ من مباني عامة الى سكن ج ضمن مخطط بلدة ارويم الهيكلـي / الطفيلـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ٤٤٩ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة ام الدنانير ــ محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ٤٦٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة برما ــ جرش وتصديقه تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ٤٦٦ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة منشية ماءين تصديقا مؤقتـا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ١/٤٧٨ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ عدم الموافقة على رفـع صفة المباني العامة من القطعة رقم ٨٥ حوض رقـم ٢٠ وذلـك في بلـدة الكـرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ٢/٤٧٨ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ عدم الموافقة على اضافة القطعة رقم ٥٣ رؤوس البيادر الى التنظيم وذلك في بلـدة الكـرك .



● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ١/٤٨٠ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن القطع رقم ٣٤ و ٥٥ حوض رقم ٢من اراضي صرفا ــ لواء القصر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ٤٨١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطـع ذوات الارقام ٣٠٢ ، ٣٠٩ حوض ٢ وذلك في بلدة ريمون وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٠م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ٤٨٢ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م ضمن القطـع ذوات الارقام ٩ ، ١٠ حوض رقم ١٣ من اراضي الشجـره الرمثـا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ٤٨٣ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ عدم الموافقة على تحويـل بعض الشوارع من سكن الى تجاري وذلك ضـمن الحوض رقم ٤ من اراضي بلدة الزهراء ــ الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ١/٤٨٦ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ عدم الموافقة على تعديـل مسار شوارع في مدينة مادبا المار ضمن القطع رقـم ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ١٤٣١ ، ٩٧٥ ، ٥١٣ ، ٥٠٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ من الحوض رقم ١ البلد من اراضي مادبـا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ٢/٤٨٨ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ عدم الموافقة على تعديـل الشوارع المارة بالقطع ١٤، ٢٤ من الحوض رقم ١٦ وذلـك في بلـدة لـب .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ٤٩٦ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١١ عدم الموافقة على تعديـل شارع ضمن القطعة رقم ٢٢١ من الحوض رقم ٨ من اراضي سلحـوب ــ محافظة البلقـاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ١/٤٩٧ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١١ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة شارع من ١٢ م الى ١٠م والمار امام منزل المواطن محمود خالد ابو سرية في بلدة الظليل / الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ٥/٤٩٧ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١١ عدم الموافقة على تحويل صفة استعمال من سكن ب الى زراعي في القطعة رقم ٢٥٦ من الحوض رقم ١١ من اراضي الظليل ــ الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقرارة رقـم ١/٥٠١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٥ عدم الموافقة علـى تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٨٤ حوض رقم ٨ من اراضي هيرا / محافظـة البلقـاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقرارة رقــم ١/٥٠٥ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال الشارع الرئيسي من سكن الى تجاري وذلك في بلدة ام قصير ـــ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقرارة رقــم ٥٠٦ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٥ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٦٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٤، ٤٤٠ حوض رقم ١١ من اراضي الفحيـــص .

تصحيـــح خطـــــا

وقع خطا في الاعلان الصادر عن محافظ معــان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة معان المنشور في الصفحة ١٥٢٣ من عدد الجريدة الرسميــة ٣٥٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٠ والمتعلق بقـــرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ايل رقم ١ لسنة ١٩٨٨ حيث وردت فيــــه عبـــارة : ـــ
الموافقة على تعديل مسار طريق المشاه عرض ٦م الماره بالقطعه رقم ١٥٢ حوض ١٨ خطــــا .
والصواب هو : ـــ الموافقة على تعديل مسار طريـــق المشاة عرض ٦م المارة بالقطعة رقم ١٥٣ حوض ١٨ .

اعلانـــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى السيد عبدالرؤوف الروابدة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبـرى بانهــا قــررت بقرارهـــا رقـــم ٢٧٨ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٣٠٠٣ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ المتضمن الغاء طرق مفرزة واعتماد طرق مشروع التطوير الحضري في المنطقة ضمن حوض ٣٣ المدينة لوحه ١١١ حي ٢١ خالد بن الوليد وكما هو موضح على المخطط المقترح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة اليرموك حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبـــرى بانهــا قــــررت بقرارهـــا رقـــم ٢٧٩ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٣٠١٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/١١ المتضمن الغاء واحداث لشبكة الشوارع والطرق ضمـــن الاحواض التالية حوض ٢٨ خربة عبدون لوحه ٢٩ وحوض ٢٩ عبدون الوسطاني لوحه ٣٠ ، ٣١ وكما هو موضح على المخطط المقترح لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنيـــــة في منطقـــــة زهران .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبـــرى بانهــا قــــررت بقرارهـــا رقـــم ٣٨٠ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٣٠٢٢ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٥ المتضمن تحديد احكام اربعة مراكز تجارية ضمن قطـــع الاراضي ذوات الارقام ٢٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٦٤، ١١٥٦ حوض ٧ الوسيه لوحه ١٦ وحوض ٤٧ طيحين الشرقي لوحه ٥٧ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـــة راس العـــــين .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبـــرى بانهــا قــــررت بقرارهـــا رقـــم ٣٨١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٩٣ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعتي الارض رقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠ حوض ٦ جرينين الجنوبي لوحه ١ الى سكـــن شعبي لاكتظاظها بالابنية القائمة لدى اللجنة المحليـــة للتنظيـــم والابنيـــة في منطقـــة بسمـــان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبـــرى بانهــا قــــررت بقرارهـــا رقـــم ٣٨٢ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٣٣ وادي السير تاريـــخ ١٩٨٨/١٠/٢ المتضمن احداث والغاء لشبكة الشوارع والطرق وتنظيم اجزاء من قطع الاراضي رقم ٥٠٥، حوض ٣ ابو النعير باستعمال سكن د ضمن الاحواض التالية ٣ ابو النعير وحوض ٤ ابو مغراز لوحه ١٢، ١٣، ٤ من اراضي منطقة وادي السير وكما هو موضح على المخطط المقترح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـــة وادي الســـــير .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبـــرى بانهــا قــــررت بقرارهـــا رقـــم ٣٨٣ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ الموافقة على وضع المخطط التعديلي رقم اعب/٢٩٨٣ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ المتضمن احداث والغاء اجزاء من طرق وادراج تمشيا مـــع الواقع تفاديا لهدم الابنية القائمة ضمن قطع الاراضـــي ذوات الارقام ٢٣٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٩٠ حوض ٣٣ حي ٢٨ عليـــــوي لوحـــــه ١١٨ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية خـــلال المدة المذكـــورة في منطقـــــة بـــدر حـــي نـــزال .

● تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنيـــة في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــم ٣٨٦ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب / ٢٩٧٩ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ المتضمن الغاء اجزاء من طريق امام قطعة الارض رقم ١٢٦٢ حوض ٣٧ الذراع الشمالي لوحه ٣٨ وذلك تفاديا لهدم بناء قائم على القطعه المذكوره اعـــلاه . .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية خـــلال المدة المذكـــورة في منطقـــــة بـــدر حـــي نـــزال .

● تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنيـــة في منطقـــة عمـــان الكبرى بانهـــا قررت بقرارها رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ الموافقة على وضـــع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٧ شفا بدران تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ المتضمن الغاء الشارع المار ضمن قطعة الارض رقم ١٣ حوض ٧ مرج الفرس لوحه ٢٩ وذلـــك لوقوع بئر ماء في منتصف الشارع واضافة شريط تنظيمي باستعمال سكن ا وفق اقتراح التنظـــيم .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية خـــلال المدة المذكـــورة في منطقـــــة شفـــا بدران .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ الموافقه على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٤/القويسمه تاريخ ١٩٨٨/١/١٨ المتضمن مشروع اسكان وزارة الداخلية المقترح تنظيم جزء منه سكن ب ومباني عامه وحديقة وتجاري محلي وسكن د وتحويل الجزء الاخر منه من سكن ا الى سكن ب ضمن حوض ٦ ام اذينات من اراضي القويسمه لوحة ٢ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمه .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم٧٩ لسنة١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار بلدية يرقا رقم ٨٨/٣٧ تاريخ ١٩٨٨/٨/٣١ قررت الموافقة على ايداع اعلان الغاء دخله تنظيمية تمر بالقطع ٩١،٩٠،٨٩ حوض ٧ بلدة يرقا والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ي/١٧٢٩٧/٩/٦ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢١ .

للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على هذا المخطط لدى بلدية يرقا وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعمة بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس بلدية يرقا وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ البقاء
مجحم الخريشه

اعلان

يعلن لاطلاع العموم احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الفرذخ رقم ٢٢ لعام ١٩٨٨ المتضمن قبول الاستدعاء المقدم من المواطن مطيع نصر الله صبح بالغاء صفة النفع من الطريق الزراعي المار بالقطعة رقم ٤٣ حوض ٢١ الفرذخ وكما هو موضح بالمخطط وقررت اللجنة اللوائية الموافقه على ايداع اعلانه .

للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على هذا المخطط لدى بلدية يرقا وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعمة بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان
محافظ معان
جمال المومني

اعلانات

صادرة من محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد فايز العبادي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الدفيانه رقم ٣ لعام ١٩٨٨ ، والمتعلق باقتراح نقل الدخله الواقعة بالجهة الغربيه من العيادة الصحية الى الطريق المعبد في نفس الجهه وذلك تلافيا للاضرار التي تلحق بارض العيادة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحليه ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الدفيانه وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٥٢٢/٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٦ والمتعلق باقتراح فتح شارع بعرض ٦ ام مقتطع من القطع ذوات الارقام ٣٨٣ ، ٣٢٩ من الحوض رقم ٢ المفرق الشمالي واقتطاع ٣١٠ متر من اراضي الجيش ويرتبط بشارع ١٢م متفرع من شارع الشهيد فراس العجلوني وحسب المخطط المعد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحليه ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي منشية السلطة رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٨٨/٢/٦ والمتعلق باجراء تعديلات على المخطط التنظيمي لقرية منشية السلطنة وكماهو مبين تاليا : —

١. تخفيض الشارع المؤثر على منزل فلاح المصلوخي ليصبح دخله ٦م حتى يلتقي بالشارع المقابل من الجهة الشرقية .
٢. ازاحة الشارع الى الجهة الغربية ٥م عن منزل نايف هطيل وذلك لرفع الضرر .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحليه ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي منشية السلطة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية روضة الاميرة بسمة رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ والمتعلق باجراء بعض التعديلات على المخطط التنظيمي لبلدة روضة الاميرة بسمة وكالتالي : —

١. احداث طريق بعرض ٦م بين القطعة رقم ١٥٧ والقطعة رقم ١٥٦ من الحوض رقم ٢ ام الجمال وحسب الترسيم المعد .
٢. احداث طريق بعرض ٦م بالقرب من منزل السيد دبش الجهيلان والسيد منصور الوادي وحسب الترسيم المعد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحليه ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية روضة الاميرة بسمة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٧١/١/٩٩٧٩ تاريخ ١٩٨٨/٥/٩ والمتعلق بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٨٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ الخاص بالموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة المفردات تصديقا مؤقتا .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .



اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجـلون السيد محمـد التلهونـي

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة رقم ٢٣ فقرةرقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٧/٤ المتضمن الموافقة على ترسيم طريق بعرض مترين تمـر بالقطع ارقام ١١٢ و٩٨ حوض رقـــم ٧الزيزفونه من اراضي عنجرة حسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحليـــة في بلدة عنجـــرة ضمن المدة القانونية على ان تكـــون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــه .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة باعون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار لجنة لتنظيم المحلية في بلدة باعون رقـم ٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٤ المتضمـــن الموافقة على الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ٧٧ ،٧٦٤ من حوض رقم ٣ من اراضي باعون وحسب الترسيـــم المعـــد لذلـــــك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحليـــة في بلدة باعون ضمن المدة القانونـــية علـــى ان تكـــون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــه .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة رقم ٢٥ فقرة رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/١ المتضمن الموافقة على تعديل الطريق المارة بالقطع ذوات الارقام ٣٠٦٠،٧٢،٦٩ من حوض رقم ٧ الزيزفونه من اراضي عنجرة بحيث تصبح الطريق من سعة ٣ متر الى٨ متر متفرعـــة من شارع عمان باتجاه شارع الزيزفونيـــه وحسب الترسيـــم المعـــد لذلـــــك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحليـــة في بلدة عنجـــرة ضمن المدة القانونية على ان تكـــون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــه .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار لجنة التنظيم المحلية في عنجرة رقم ٢٦ تاريخ ١٩٨٨/٨/١ والمتضمن الموافقة على تعديل واحداث طريق بعرض ٤ متر وجزء بعرض ٣ متـــر بالقطع ذوات الارقام ٤٤٤٥٠، ٣٤١٠، ١٤٨١، ٤٨٤ من حوض رقم ١١ البلد .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحليـــة في بلدة عنجـــرة ضمن المدة القانونية على ان تكـــون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــه .

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان لجنـــة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه رقم ١٨ بند رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ المتضمن الموافقة على تحويل صفة شارع الملك طلال من سكن الى تجاري لوجود الابنية القائمة والملاصقة لهـذا الشارع وحسب الترسيـــم المعـــد لذلـــك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن على ان ينتهي الجزء الغربي بالطـــريق الافرازي .

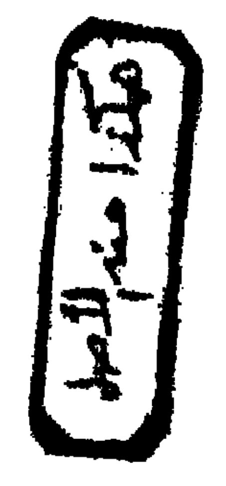
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون
متصرف لـــواء عجلـــون بالوكالـــة
يـــوسف طـــلافحه

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان لجنـــة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه رقم ٢٢ بند رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٨/١ المتضمن الموافقه على احداث دخله بعرض خمسة امتار ضمن القطعه رقم ١٤٩ من حوض رقم ٨ خلـــة مصطفى من اراضي كفرنجه واعتماد الطريق الزراعي تنظيميا المارة بالقطع ذوات الارقام ١١٣، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٣٠ وحتى التقائها بالشارع العـــام في الجهـــة الجنوبيـــة وحسب الترسيم المعـــد لذلـــك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحليـــة في بلدة كفرنجه ضمن المدة القانونيـــه علـــى ان تكـــون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــه .

يـــوسف طـــلافحه
متصرف لـــواء عجلـــون بالوكالـــة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون



اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان لجنـــة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه رقم ٢٠ بند رقم ٦ تاريخ ٨٨/٧/٤ المتضمن الموافقه على تحويل صفة استعمال شارع هاني بـــن مسعود من سكن الى تجاري من بداية منزل السيد احمد علي سعد من الجهة الجنوبية ومن بداية منـــزل السيد محمد فرحان محسن من الجهة الشماليه ويمتـــد هذا التحويل الى الجهة الغربية حتى نهاية منزل السيد علي احمد ابو عبيله وحسب الترسيم المعـــد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحليـــة في بلدة كفرنجه ضمن المدة القانونيـــه علـــى ان تكـــون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــه .

يـــوسف طـــلافحه
متصرف لـــواء عجلـــون بالوكالـــة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد خليل خريســـات

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيـــة لـــواء مـــادبا انهـــا قـــررت المـــوافقة علـــى رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم ٣ وجزء من القطع ذوات الارقام ٤٩ـــ١ من حـــوض رقم ٤ من اراضي بلدة المامونيه وايداع اعلانه للاعتراض عليـــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المامونية حيث يمكن لذوي العـــلاقة الاطـــلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـــى اذا ما كان يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المختصـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر ومرفقة بالمخططات اللازمـــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٤٠ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية المشقر وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المشقر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انهلنا قررت الموافقة على الغاء جزء من الطريق المار بقطعة الارض رقم ٢٣٧ حوض رقم ١٩ مقاسم مادبا الشمالي من اراضي مادبا وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

اعلان

صادر عن اللجنة اللوائية للواء الكورة القرار رقم ١٣/٨/١٣/لعام ١٩٨٨

بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة جنين الصفا رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة بانها قد قررت وضع المخطط التفصيلي المتضمن احداث دخله المارة بالقطعة المستثناه في بلدة جنين الصفا موضع التنفيذ وذلك استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محمود الساري
متصرف لواء الكوره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلانات

صادرة من متصرف لواء بني كنانه رئيس اللجنة اللوائية السيد عبدالله الخصاونة

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان رقم ١٠ لعام ١٩٨٨ والمتضمن الموافقة على احداث دخله بعرض ٦م والتي تقع شمال المقبرة الاسلامية وجنوب ملك السيد محمود نهار الروسان متجهه شرقا وغربا ومبتدئة من الشارع المار من غرب منزل السيد سالم السليم الروسان بسعة ١٢م منتهيه بالدخله المقترحة سابقا بعرض ٦م والمارة من شرق منزل السيد مصطفى طالب الروسان وذلك خدمة للاحياء السكنية المجاورة .

وقررت اللجنة الموافقة عليها واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة السما الروسان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنصورة رقم ١/١١ لعام ١٩٨٨ والمتضمن احداث دخله حسب الواقع بسعة ٤م حسب المخططات التوضيحية والملونة باللون الاخضر والمارة امام منازل السادة صالح محمد كرايمه وسليمان محمد النعواشي وموسى مصطفى المصاروة من الجهة الجنوبية ومن الجهة الشمالية مارة امام منزل محمد احمد النعواشي واخوانه والتي تربط شارع ٦م بشارع ١٢م وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة يبلا رقم ٨٨/٥٢ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي عرض ٨ بالقطعة المستثناه من التسوية حوض رقم ٩ جدر البلد ليصبح ٥ م بدلا من ٨م . وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في يبلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنصورة رقم ٩٣ لعام ١٩٨٨ والمتضمن : —

١ — الغاء جزء من الدخله سعة ٤م المار بمنزل المواطن اسماعيل محمد خضر والواقع على القطعة المستثناه من التسوية عن حوض رقم ٧٧ .

٢ — تخفيض سعة الشارع الى ٦م المار بارض المواطن احمد محمد نجيب الذي يربط الجزء المراد الغاءه من الدخله الواردة في البند/١ وذلك لرفع الضرر عن ملك المذكور اعلاه كما هو موضح بالترسيم على المخطط التعديلي وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في المنصورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة يبلا رقم ١٠٠ لعام ١٩٨٨م والمتضمن تخفيض جزء من سعة شارع الحزام التنظيمي عرض ١٢م المار بالقطع المستثناة من التسوية حوض رقم جدر البلد والقطع ٢، ٤ حوض رقم ١٤ ليصبح بعد تخفيفه ٦م بدلا من ١٢م كما هو مبين بالمخططات التوضيحية وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية يبلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ٣/١١ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تثبيت طريق على المخطط التنظيمي حسب المخطط المعد لهذه الغاية والملون باللون الاحمر والتي تصل شارع ١٦ المارة امام منزل حسن احمد ابو شقره وعبدالله محمد الخطيب المصاروة .

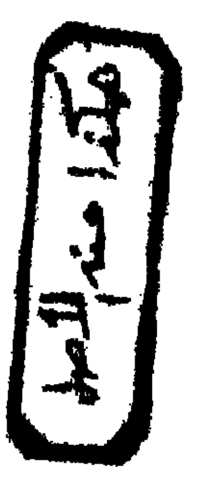
وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام قيس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة يبلا رقم ٥٤ لعام ١٩٨٨ والمتضمن احداث طريق مفتوح بعرض ٤م حسب المخطط الاضافي مرفق كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ى/١٥٨٧٢/٩/٥ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢ .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية يبلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .



اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة بالوكالـــة رئيس اللجنة اللوائية السيد محمد الدراوشه

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدية يبلا رقم ٣٥ والمتضمن تعديل الميدان مع الشوارع النافذة عليه من ٨م الى ٦م كمـــا هو موضح بالمخططات التفصيلية المرفقه وذلك تفاديـــا لهدم المباني الواقعة على جانبي الشـوارع والنافذة على الميدان المذكور ولوقوع بعض المباني في حرم الميدان ، وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شـهـــر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة يبلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضـــــيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في سحم رقم ٥٧ لعـــــام ١٩٨٨ والمتضمن توصيل طريق سعة ٦م بين شارع الجنزيـــر ١٠م وشارع سعة ١٢م وكذلك طريق الجنزير سعـــة ١٠م حسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية ، قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين ، ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سحم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة المنصـــورة رقـــم ٤٣ والمتضمن الموافقة على المخطط التعديلي المقترح مرفق كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٦٥/٣/١٤٥٢٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/١ والجاري على القطع ذوات الارقام ١ من حوض ٨٢ والقطع ٢٠ ، ٩ من حوض رقم ٨١ كما هو مبين بالمخطط المذكور باعـــلاه .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية وجريدتيـــــن محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المنصورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة المنصـــورة رقـــم ٣٣ لعام ١٩٨٨ والمتضمن ازاحة الطريق سعة ٦م المار بمنزل المواطن موسى محمد حسين الطرب الواقعة على القطعة رقم ٧٢ حوض ٨٣ من اراضي المنصورة الـــى القطعة رقم ٧١ مـــن نفس الحـــوض .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية وجريدتيـــــن محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المنصورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة المنصـــورة رقـــم ١٦ لعام ١٩٨٨ والمتضمن ازاحة الدخله المارة بمنزل السيد علي سليم العلي سعة ٤م الى حدود ملكـــا .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية وجريدتيـــــن محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المنصورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة المنصـــورة رقـــم ٤٠ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعه رقم ٦ من حوض رقم ٨٣ من أراضي ملكا المنصورة من سكن الى مقبرة اسلامية والغاء الدخله سعة ٦م المارة من القطعة رقم ٦ والقطعة رقم ٥ من حوض رقم ٨٣ كما ورد بالمخطط التعديلي المقترح بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٦٥/٣/١٢٦٨٩ تاريـــخ ١٩٨٨/٦/١٨ .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية وجريدتيـــــن محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المنصورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـــة .

اضافة على الجداول الملحقه بقانون الحـــرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٨ بالاستناد الى المادة السابعة من قانـــون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ الموافقة على اضافة الحـــرف الصناعـــات المذكـــورة بالكشف المرفق الى الجداول الملحقة بقانون الحـــرف والصناعـــات المشار اليـــه .

مكاتـــب السفريـــات والسياحـــة	الصنف الثاني
المكاتــــب العقاريـــــة	الصنف الاول
مكاتـب المساحة والرســـم الهندســي	الصنف الاول
محلات التخطيط والرسم (خطاط ورسام)	الصنف الاول
مكاتـــــب السمســـــره	الصنف الاول
مكاتـــــب التعهـــــدات	الصنف الاول
محلات بيع اشرطـة ستيريو/فيديـــو	الصنف الثاني
محلات تصليـح وصيانة الادوات الكهربائية	الصنف الاول
مشغــــــل	الصنف الاول
ستوديـــو تصويـــــر	الصنف الثاني
محـــلات بيـع الادوات المنزليـــة	الصنف الاول
محـلات بيـــع الادوات الكهربائيـــة	الصنف الاول
محلات بيع الادوات الصحية ومواد البنـاء	الصنف الاول
محلات بيـــع الادوات البلاستيكيـــة	الصنف الاول
محلات بيـع الموبيليا والمفروشات والاثاث	الصنف الاول
محـلات بيـــع الادوات الرياضيـــة	الصنف الاول
محـــلات بيـــع الاقمشـــة والنوفوتيـــه	الصنف الاول
محلات الصياغـــة وبيع المجوهـــرات	الصنف الثاني
محلات بيع التحف والحلي التقليديـــة	الصنف الاول
محـــــلات بيــــع الساعـــات	الصنف الاول
محـــلات تأجـــير الكراســـي	الصنف الاول
محـــــلات الصرافـــــة	الصنف الثاني
مراكــــز تدريـــب السواقيـــن	الصنف الثاني
مراكز تدريب كمال الاجسام والتايكوانـدو والنـــوادي الرياضيـــة	الصنف الاول
المراكز الثقافية والتعليمية الخاصـــة ودور الحضانـــة	الصنف الاول
استراحـــــة/منتــــزه	الصنف الثاني
مخمـــــر مـــــوز	الصنف الاول
محلات بيـــع الســـكراب / الخردوات	الصنف الاول
صـــــالات الافـــــراح	الصنف الثاني
محلات بيع الاشتال الزراعية والزهـــور	الصنف الاول
محـلات بيع البراويز والمناظـــر الطبيعية	الصنف الاول
صهاريــــج بيــــع الميــــاه	الصنف الاول
صهاريـــــج النضــــح	الصنف الاول
مزارع وحظائر تسمين الاغنام والعجـــول	الصنف الثالث
مراكـــز توزيـــــع البيـــض	الصنف الاول
مزارع الدواجـن البيـاض واللاحـــم	الصنف الثالث





المواصفات القياسية

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية : ـ

١ ـ الاعلاف المصنعة الجاهزة المستخدمة في تغذية الدجاج ـ لتكون بديلة لنفس المواصفة رقم ٧ لعام ١٩٧٧ : ـ رقم ٧ لعام ١٩٨٨ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على أصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية : ـ

١ ـ المذيبات المعدنية المعدة للاستعمال في الدهان ـ روح النفط المعدني والمذيبات الهيدروكربونية المتعلقة بها . رقم ٥٧١ لعام ١٩٨٨ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على أصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية : ـ

١ ـ بيض الدجاج الطازج ـ بيض المائدة رقم ٥٧٤ لعام ١٩٨٨ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على أصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية : ـ

١ ـ طرق اخذ عينات من الخرسانة رقم ٥٧٥ لعام ١٩٨٨ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على أصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية : ـ

١ ـ اخذ عينات السجاد الالي وتقطيعها لاغراض الفحوص الفيزيائية . رقم ٥٧٦ لعام ١٩٨٨

٢ ـ تعيين سماكة السجاد الالي رقم ٥٧٧ لعام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

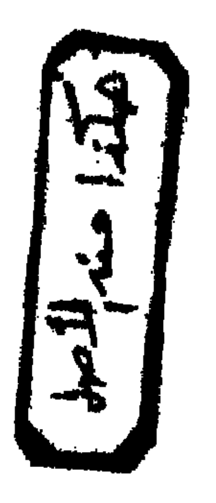
الأطبـاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بممارسة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم .

الدكتور زيد حمزه
وزير الصحة

اسم الطبيب	مكان العمل
انطون عيسى قديس	الضفة الغربية ـ رام الله
محمد سعيد مناع	القوات المسلحة
سامي احمد الخطيب	عيادة في عمان
محمد اسامة صديق الاسمر	عيادة في عمان
محمد حسان حجار	عيادة في لواء جرش
حسن منصور الحياري	عيادة في صويلح
محمود مصطفى موسى	القوات المسلحة
ابراهيم محمد ناصر	عيادة في عمان
وفاء سعيد ابو خريبة	عيادة في عمان
ثروت قنطان جويعد	عيادة في عجلون
جمال عبدالناصر الخطيب	عيادة في عمان
عماد عبدالحفيظ الحداد	عيادة في الضفة الغربية/الخليل
منير مفلح حمد	عيادة في عمان
رياض سليم القسوس	عيادة في مادبا
يوسف انيس عمر	عيادة في الزرقاء
زيدان محمد اسماعيل	عيادة في ناعور
مشهور حسين المحتسب	عيادة في عمان
ثابت صبحي ماضي	القوات المسلحة
عبدالرحيم وجيه زيد	القوات المسلحة
ابراهيم مصطفى احمد	المستشفى الاسلامي
عماد مصطفى دوديين	م الجامعة الاردنية
ابراهيم سالم العمawi	عيادة في عمان
يحيى حسام اللحام	م الجامعة الاردنية
يوسف حمزه يونس	عيادة في عمان
علي شكري عيد	عيادة في عمان
محمد سليمان رضوان	القوات المسلحة
زويا محمد البطراوي	عيادة في اربد
معين سالم جويش	القوات المسلحة
محمد عبدالحميد الشاويش	القوات المسلحة
بسام نعمان سمير	م الجامعة الاردنية
حنان محمد الموسى	عيادة في عمان
سليمان حسين ابو سته	عيادة في عمان
حسام عبدالرحمن دهيش	القوات المسلحة
ايمن عبدالرحين البيطار	القوات المسلحة
اسماعيل محمد عبدالجواد	القوات المسلحة
سمير جورج بيترو	القوات المسلحة





اسم الطبيب	مكان العمل
محمد نجيب عقله	عيادة في اربد
عيد محمد صالح	القوات المسلحة
محمد عبد الفتاح القيسية	م الجامعة الاردنية
شوقي محمود الدبس	عيادة في عمان
علي مفلح القضاه	عيادة في عمان
طه خليل المجدلاوي	القوات المسلحة
عادل عوده حداد	القوات المسلحة
حسين عبدالحميد حسن	القوات المسلحة
مها يوسف الصمادي	عيادة في الزرقاء
احمد عبدالله خطايبه	عيادة في عمان
فائق احمد المقدادي	القوات المسلحة
اسعد اسماعيل الحروب	القوات المسلحة
عوده محمد رزق	عيادة في الرصيفة
عصام محمد عليان	عيادة في عمان
عزمي طالب احمد	م الجامعة الاردنية
سامر نادر عبدالهادي	عيادة في عمان
مي محمد السدو	عيادة في عمان
فطين فخري محمد	القوات المسلحة
حسام محمد عمر	عيادة في العقبة
موسى يوسف الغرابلي	عيادة في الزرقاء
علي احمد ابو حلاوه	عيادة في عمان
موسى الهيثم ابو عماره	عيادة في عمان
فاروق بشارات	وزارة الصحة
وليد محمد ابو شاور	القوات المسلحة
جمال عبدالحميد ابو سيف	القوات المسلحة
صالح محمد الفارس	القوات المسلحة
سلطان بديوي حلوش	عيادة في النعيمه
مفلح سليمان الخطيب	عيادة في اربد
اخلاص محمود سعد	عيادة في الرمثا
شاهر محمد السليم	القوات المسلحة
محمود محمد خالد	عيادة في عمان

اطباء الاسنان

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون .

الدكتور زيد حمزة
وزير الصحة

اسم الطبيب ـ الطبيبه	مكان العمل
د. زينه احمد حموده	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. لينا عبداللطيف القدومي	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. حسن محمد حسين ابراهيم	القوات المسلحة
د. ايمن نعيم بشير حياصات	القوات المسلحة
د. نواف اسماعيل الهزايمه	القوات المسلحة
د. محمود حسن محمود سلامة	عيادة خاصةبالضفة الغربية
د. مازن عبدالله عياش	عيادة خاصةبالضفة الغربية
د. امتكار سامي شهاب	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. مها عبدالحميد زلوم	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. هاله عبدالحميد زلوم	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. هناء تحسين ابو زينه	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. محسن حسين الكردي	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. ابتسام عبدالحميد الخطيب	عيادة خاصة بمدينة عمان
د. عصام عبدالحميد الضمور	وزارة الصحة
د. شاهر محمد علي عليان	وزارة الصحة
د. فرج احمد حسن الفارغة	وزارة الصحة
د. محمد عباس الفاخري	وزارة الصحة
د. يعقوب جريس السماعين	وزارة الصحة
د. محمود لطفي محمود مسعود	وزارة الصحة
د. منيره مظهر علي واينانخ	عيادة خاصةبمدينةمويلح
د. خميس محمد درويش الكتوت	وزارة الصحة
د. انس ايوب علي حسين	وزارة الصحة
د. امل ميخائيل الزريقات	عيادة خاصة بمدينة عمان

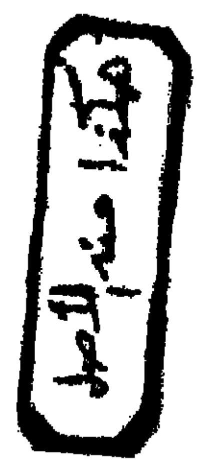
الممرضات والقابلات القانونيات

لقد صرحت للممرضات والقابلات القانونيات التالية اسماؤهن بمزاولة المهنة في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهن :

وزير الصحة
د. زيد حمزه

اسم الممرضة /القابلة القانونية	مكان العمل
رنا جودت الشنار	الضفة الغربية
هناء احمد شعبان	القطاع الخاص
نهاد طه موسى ابو طير	القطاع الخاص
زهر كروم محمد العجو	القطاع الخاص
سعاد حسين عبد الحميد	وزارة الصحة
صباح محمد ياسين الغرايلي	وزارة الصحة
بسمه محمد النبراوي	وزارة الصحة
انتصار علي ابو نادي	وزارة الصحة
سهير علي سرحان	وزارة الصحة
خوله ابراهيم الرواشده	وزارة الصحة
زينات سعيد سرور	وزارة الصحة
انتصار سلامه الصعوب	وزارة الصحة
منتهى محمد الاسمر	وزارة الصحة
هناء عيد اللجاويه	وزارة الصحة
منال علي غندور	وزارة الصحة
فاطمه حسين مرعي	وزارة الصحة
ايمان سليم الزرو	وزارة الصحة
فاطمه عبد الله احمد	وزارة الصحة
ابتسال حسين بني ارشيد	وزارة الصحة
فاطمه خالد ابو زيتون	وزارة الصحة
ابتسام محمد الجعافره	وزارة الصحة
نهايه محمد اسعد موسى	وزارة الصحة
سعاد عبد الرحمن ذيب	وزارة الصحة
اسماء مصطفى جبر	وزارة الصحة
ساميه سلطان عبيدات	وزارة الصحة
ميسون حنا الربضي	وزارة الصحة
فتحيه عبد عايش محمد	وزارة الصحة
ختام فالح النجار	وزارة الصحة
سهام ابراهيم الوحيدي	وزارة الصحة
حنان عبد المهدي	وزارة الصحة
فاطمه مذيب هنانده	وزارة الصحة
منال فريح الربضي	وزارة الصحة
حنان احمد سفاريني	وزارة الصحة
فاطمه داوود عبد الرحمن	وزارة الصحة / الضفة الغربية
هيام محمد صعيدي	وزارة الصحة / الضفة الغربية
فاطمه حلمي نعمان	وزارة الصحة / الضفة الغربية
ابتسام تيسير عبابنه	وزارة الصحة
عطاف محمود عوض عمري	وزارة الصحة

اسم القابلة القانونية	مكان العمل
اسماء (محمد علي) المعايطه	وزارة الصحة
سوسن امين عبدالفتاح منصور	وزارة الصحة/ الضفة الغربية
ايمان احمد الخزاعله	وزارة الصحة
امل عبد الله حسين حسن	وزارة الصحة
باسمه صالح مستريحي	وزارة الصحة
انتصار حافظ السودي	وزارة الصحة
فاطمه حسن ابو سيف	وزارة الصحة
عاتكه محمد الصمادي	وزارة الصحة
مناهي موسى جرادات	وزارة الصحة
عفيفه مصطفى السبعاوي	وزارة الصحة
نادره حافظ شعبان	وزارة الصحة
ميسون محمد عمر	وزارة الصحة
وداد محمد الرفاعي	وزارة الصحة
امنه يوسف النمسان	وزارة الصحة
حنان محمد بكر	القطاع الخاص
جوزفين فتكوجستين	م. الايطالي / عمان
حكمت داوود كفدو	المستشفى الاسلامي
نعمت فواد بقيله	المستشفى الاسلامي
زينب محمد ابو شاويش	المستشفى الاسلامي
نوال سعيد الشرفا	المستشفى الاسلامي
ماري سالم الربضي	وزارة الصحة
فضيه محمد حسين	وزارة الصحة
ساره علي ابو عجميه	وزارة الصحة
نجوى محمد مريش	وزارة الصحة
الهام احمد بطاينه	وزارة الصحة
منى محمود قديسات	وزارة الصحة
نهى عبد الله حتامله	وزارة الصحة
عايشه كامل ذياب	وزارة الصحة
سوسن ذيب الالطي	وزارة الصحة
منيره محمد بني عيسى	وزارة الصحة
فاطمه علي بني ارشيد	وزارة الصحة
نوال موسى عثمان	وزارة الصحة
ايمان عبد الله الربيع	وزارة الصحة
نهاد بركات خريوش	وزارة الصحة
ايمان رفيق غرايبه	وزارة الصحة
حسنيه عبدالعزيز الحجات	وزارة الصحة
غدير احمد الشلبي	وزارة الصحة
ريما ابراهيم الرجوب	وزارة الصحة
سميحه عبدالله العواسا	وزارة الصحة
بسمه خلف الشديفات	وزارة الصحة
مريم سليمان ابو صهيون	وزارة الصحة
مزهر عوده حجازين	وزارة الصحة
ذوابه طه المطارنه	وزارة الصحة
منال عيسى الزيتاوي	وزارة الصحة
جميله احمد النجادات	وزارة الصحة



اسم الممرضة القانونية / القابلة القانونية	مكان العمل
امل خلف الزواهره	وزارة الصحة
فاطمه سليمان المصالحه	وزارة الصحة
دينا يعقوب موسى	وزارة الصحة
عايشه سليمان العموش	وزارة الصحة
فريال محمد المومني	وزارة الصحة
هيام ياسر جويحان	وزارة الصحة
حربيه محمد الطنشات	وزارة الصحة
سلوى جبرائيل الزيادين	وزارة الصحة
رائده عبد الله عربيات	وزارة الصحة
رئيسه محمود غنمه	وزارة الصحة
سهير محمد البطاينة	وزارة الصحة
هيفاء منصور طوالبه	وزارة الصحة

محضر اجتماع لجنة السير المركزية المنعقدة
بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٠

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٨٨/١٠/١٠ برئاسة معالي وزير الداخلية ــ السيد رجائي الدجاني ــ وحضور السادة : ــ

ــ العقيد محمود صالح أبو حمور	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
ــ العقيد حسني علاء الدين	مدير ادارة السير
ــ المهندس مروان الحمود	مندوبا عن وزارة النقل والاتصالات
ــ المهندس الدكتور فوزي السعود	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة والاسكان
ــ المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
ــ المهندس يوسف صوالحه	مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ــ السيد عيسى محمود عيسى	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية
	ــ امين سر اللجنة

وفي بداية الاجتماع ناقشت اللجنة جدول الاعمال المعد بحيث تم دراسة كافة القرارات والاوراق والتنسيبات الصادرة من لجان السير الفرعية في المحافظات ، وكذلك الاعتراضات والالتماسات والاجابات الواردة عليها من قبل رؤساء لجان السير الفرعية واتخذت القرارات التالية : ــ

١. الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمود سالم ابو وندي وشركاه بتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الزرقاء ــ الرصيفه ــ مثلث البيبسي ــ الاسكان ــ التطوير الحضري شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عن كل سيارة ركوب متوسطة وذلك من خط عمان ــ الزرقاء ــ الاوتستراد ــ او الخط القديم ، شريطة عدم اعادة تسجيلها وترخيصها بالصفة العمومية بالمملكة .

٢. الموافقة على الطلب المقدم من السيد اسلام علي عبيدات بتسيير حافلة على خط اربد ــ المفرق .

٣. رفض الطلب المقدم من السيد محمود جابر محمد الزواهره لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكمشة ــ الميدان ــ الناصرية ــ مرصع ــ البقعة ــ صويلح ــ عمان .

٤. رفض الطلب المقدم من ورثة المرحوم عثمان فؤاد فتح الله الاغا لتحديد مسار جديد لسيارة الركوب المتوسطة رقم ٦٠٣٥١ وتؤكد اللجنة على بقاء السيارة المتوسطة رقم ٦٠٣٥١ على خطها القديم المصرح به وهو اربد ــ دير ابي سعيد ــ كفر ابيل ــ جديتا .

٥. الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد مفلح ارشيد الطيب وشريكته غزوه الطيب بتسيير ثلاث حافلات على خط العقبة ــ عمان .

٦. رفض الطلب المقدم من السيد عبد الله عوده المهايره لتعزيز الحافلة العاملة على خط المفرق ــ جامعة اليرموك بسيارة ركوب متوسطة اخرى .

٧. رفض الطلب المقدم من السيد ابراهيم زيد الكيلاني واولاده لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط دير علا ــ العارضة ــ صويلح ــ ياجوز ــ الزرقاء

٨. الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة باصات الطوالبة بتسيير حافلة على خط اربد ــ بغداد عن طريق المفرق شريطة احضار موافقة السلطة المختصة في بغداد .

٩. الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة الخدمات السريعة (فاست) لزيادة عمر السيارة المطورة من قبل الشركة من خمس سنوات الى عشرة سنوات لغايا تتسجيلها بالصفة العمومية .

١٠ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد عبدالله العلي الجزازي بنقل ملكية الحافلة رقم ١٤٨٤٥ العاملة على خط عمان ــ اربد عن طريق الزرقاء ــ المفرق من اسمه الى اسم السيد علي محمود صالح الخطيب شريطة مرور خمس سنوات على ملكية الحافلة .

١١ الموافقة على الطلب المقدم من السيدين عوده عبدالله الخريشه ومحمد عبدالله الخريشه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط بريقا ــ اربد شريطة تاسيس شركة مساهمة مع اهالي قرية بريقا .

١٢ الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الله هزاع الصالح بتعزيز خط السامك ــ ام العمد ــ عمان بسيارة ركوب متوسطة اخرى .

١٣ الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة الناصر لتاجير السيارات السياحية بنقل مكتب الشركة من مكانه الحالي الى العبدلي/عمارة جوهرة القدس

١٤ رفض الالتماس المقدم من السيد عقيل عيد الدهامشه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جبل الامير فيصل ــ الزرقاء بدون شطب خمس سيارات عمومية صغيرة وتؤكد اللجنة على القرار السابق البند رقم ٤٤ من قرار لجنة السير المركزية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٠ والمتضمن الموافقة للمذكور اعلاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء ــ جبل الامير فيصل شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على خط عمان ــ الرصيفة ــ الزرقاء شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالمملكة .

١٥ رفض الطلب المقدم من السادة شركة باصات سيف العليمات لتعزيز خط الشركة العاملة على خط الزرقاء ــ الزنية ــ الخربة السمراء بسيارة ركوب متوسطة اخرى بدون شطب خمس سيارات عمومية صغيرة وتؤكد اللجنة على قرارها السابق البند رقم ٧ من قرار لجنة السير المركزية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ المتضمن الموافقة على تعزيز خط الشركة بسيارة ركوب متوسطة اخرى شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

١٦ رفض الطلب المقدم من السيدين عبدالكريم عقله وبخيت سلامة لتسيير سيارة ركوب متوسطة سرفيس على خط كلية المجتمع الاهلية ــ مستشفى المفرق الحكومي ــ حي الحسبان بدون شطب خمس سيارات عمومية صغيرة وتؤكد اللجنة على قرارها السابق البند رقم ٢٧ من قرار لجنة السير المركزية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٤/١١ المتضمن الموافقة للمذكورين اعلاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة سرفيس داخل المفرق شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة تعمل على ذات الخط او اي خط من الخطوط المؤدية الى المفرق ، وكذلك عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالمملكة .

١٧ الموافقة على الالتماس المقدم من السيد عساف سعيد الصلاحات لتصحيح الاسم الوارد في البند رقم ٤ من قرار لجنة السير المركزية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٠ بحيث تصبح الموافقة على النحو التالي : ــ الموافقة على الطلب المقدم من السيد سعيد عساف سعيد الصلاحات بالانضمام شريكا في الحافلة رقم ٢١٢٠ العاملة على خط الزرقاء ــ عمان والعائدة للسيد صالح يوسف مجد سرحان .

١٨ درست اللجنة الطلب المقدم من السيد سهم جابس المجالي لتمديد خط سير سيارة الركوب المتوسطة رقم ٥٨٦٥ العاملة على خط الكرك ــ الجامعة الاردنية للوصول الى مجمع الجنوب وتقرر اللجنة الموافقة على الطلب بحيث يصبح الخط الكرك ــ عمان فقط

١٩ الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي عبد الله علي بنقل ملكية الباص رقم ٥٥٦٩ العامل على خط الذهبية ــ سحاب ــ الزرقاء من اسمه الى اسم السيد محمد ابراهيم ابو السعود شريطة مرور خمس سنوات على ملكية الباص .

٢٠ درست اللجنة الطلب المقدم من السيد محمد عادل الكفاوين لتمديد خط سير الحافلة رقم ٢٣٤٥ العاملة على خط الكرك ــ الجامعة الاردنية للوصول الى مجمع الجنوب وتقرر اللجنة الموافقة على الطلب بحيث يصبح الخط الكرك ــ عمان فقط .



٢١ رفض الطلب المقدم من السيدين هايل سامي الفايز وعوده خلف الحنول لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الجيزة — الحزام الدائري — الزرقاء .

٢٢ رفض الطلب المقدم من السيد علي فياض الجبور لتمديد خط سير باصاته العاملة على خط عمان — سحاب — الفيصلية — النقيرة — الموقر لتصل الى مركز التدريب المهني في المدينة الصناعية .

٢٣ الموافقة على الطلب المقدم من السيد يوسف حامد مريزيف وشريكه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — وادي السير شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٢٤ الموافقة على الطلب المقدم من السيد منيف عليان ابو صعيليك وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — سحاب شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٢٥ الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالله محمود مريزيق وشريكه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — وادي السير شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٢٦ الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد علي بريك وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — خريبة السوق — جاوا شريطة شطب خمس سيارات عمومية عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٢٧ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمود موسى سليمان شتيوي وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — سحاب شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٢٨ الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الله علي محمد ابو زايد وشريكه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — وادي السير شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة

٢٩ الموافقة على الطلب المقدم من السيد سلامه محمد حسان وشريكه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — سحاب شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٣٠ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد عبد ربه اسماعيل وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — خريبة السوق — جاوا شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٣١ الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد عبد المهدي فلاح عليان وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — وادي السير شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٣٢ الموافقة على الطلب المقدم من السيد صالح حسان احمد بتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط عمان — وادي السير شريطة شطب عشر سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٣٣ الموافقة على الطلب المقدم من السيد حسن محمود عوده وشريكه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — سحاب شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٣٤ الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد ربه سليمان عبيد بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — سحاب شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة

٣٥ الموافقة على الطلب المقدم من السيد سلامه حسان حسين ابو صعيليك وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — وادي السير شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٣٦ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد حماد مريزيق عيد بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — وادي السير شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٣٧ الموافقة على الطلب المقدم من السيد حميد صالح نزال وشريكه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — سحاب شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٣٨ الموافقة على الطلب المقدم من السيد عودة عبد الله الحمود الخريشه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الصريح — مثلث الحصن — جامعة اليرموك

٣٩ الموافقة على الطلب المقدم من السيد ابراهيم احمد حسن ورفقاه بتعزيز خط المخيبة الفوقا اربد بسيارة ركوب متوسطة اخرى .

٤٠ رفض الطلب المقدم من السادة شركة باصات بيان لاستبدال سيارة الركوب المتوسطة رقم ٦٠٨٠٢ العاملة على خط اربد — جرش بحافلة .

٤١ رفض الطلب المقدم من السيد ناصر خليل الزغول وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة كسرفيس داخل بلدة عنجرة شريطة عدم سلوك الشارع الرئيسي بدء من دوار وسط البلد الى الجهة الشمالية باتجاه عجلون .

٤٢ الموافقة على الطلب المقدم من السادة المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين الاردنيين لتعزيز خط اربد — جامعة العلوم والتكنولوجيا باربع حافلات .

٤٣ رفض الطلب المقدم من السيد حمادة عبده المحادين لتسيير سيارة ركوب عمومية صغيرة على خط الزرقاء حي الامير محمد .

٤٤ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد احمد علي القضاه وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — حي الكسارات — شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيره عاملة داخل مدينة الزرقاء وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٤٥ الموافقة على الطلب المقدم من السيدة مها جميل محمد ابو اسعد بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الرصيفة — المعسكرات — المنطقة الحرة — الزرقاء — شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة داخل مدينة الزرقاء وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٤٦ الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد موسى الغويري وشريكه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — عوجان — ياجوز — حي الرشيد شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على الخطوط الداخلية لمدينة الزرقاء وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٤٧ رفض الطلب المقدم من السيد رسلان جايز مغاثي لتسير سيارة ركوب عمومية صغيرة على خط الزرقاء عوجان — الرصيفة — مخيم حطين .

٤٨ الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الله عواد حسن وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — حي الملك طلال — شارع اليوبيل — شريطة خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على الخطوط الداخلية لمدينة الزرقاء وعدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٤٩ الموافقة على الطلب المقدم من السيد جميل عبدالله سعيد وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء حي الملك طلال — شارع اليوبيل شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على الخطوط الداخلية لمدينة الزرقاء وعدم تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٥٠ الموافقة على الطلب المقدم من السيد حمد الله سالم خريسات بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط العزيزية — الصافح — البقيع شريطة شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط وعدم تسجيلها بالصفة العمومية بالملكة .

٥١ رفض الطلب المقدم من السيد عقاب سلمان عقلة الرحيبة بتسير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق حي سمراء .

٥٢ الموافقة على الطب المقدم من بسام عبد الله علي لتمديد مسار الباص رقم ٧٤١٢٣ ليصبح مساره مجمع البادية الشمالية — شارع الشهيد فرحان — شارع الملك عبد الله — المنطقة الحرفية على ان يحدد مساره من قبل مديرية الشرطة .

٥٣ الموافقة على الطلب المقدم من السيد هاشم عمر سيدو وولده غسان بنقل ملكية سيارة الركوب المتوسطة رقم ٦٠١٦٧ العاملة على خط اربد — القدس من اسميهما الى اسم السيد حمد حسين ابو مديرس .



٥٤ الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة نقليات جنين بنقل ملكية الحافلة رقم ٢٠٥٧ العاملة على خط اربد الشونه الشماليه ــ جسر الامير محمد من اســم الشركة الى اسم السيد عوض سعود حمد السلامات .

وفي نهاية الجلسه تؤكد اللجنة على اصحـــاب التصاريح الجديدة ضرورة مراجعة وزارة النقـــل والاتصالات للحصـــول على التعرفـــــه .

المعقيد حسني علاء الدين
مدير ادارة السير

المعقيد محمود صالح ابو حمور
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

رجائي الدجاني
وزيـــر الداخلية

المهندس محمد صالح قشوع
مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة

المهندس مروان الحمود
مندوبا عن وزارة النقل والاتصالات

المهندس الدكتور فوزي السعود
مندوبا عن وزارة الاشغال العامة والاسكان

السيد عيسى محمود عيسى
مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية / امين سر اللجنة

المهندس يوسف صوالحة
مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة

مصدق/سلطة الترخيص
وزيـــر الداخليـــة



قرار صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنـــة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسبـــاب الموجبـــه والـــواردة فيها اقرر عزل المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد فريد محيسن عبد المحسن ابو ريان من الخدمة الحكومية اعتبـــارا من ١٩٨٨/١١/١ .

الحاكم العسكـــري العام
زيـــد الرفاعـــي

قرار صادر عن الحاكم العسكـــري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنـــة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسبـــاب الموجبـــه والـــواردة فيها اقرر عزل المعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم الانسه حـــورية محمـــود عبـــد الرحمـــن خليـــــل الخطيـــب من الخدمـــة الحكومـــية اعتبـــارا من ١٩٨٨/١١/١ .

الحاكم العسكـــري العام
زيـــد الرفاعـــي

قـــــرار
رقـــــم ٩ لسنـــــة ١٩٨٨

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي :ـــ

١ ـــ يحدد سعر بيع حليب ماركة دانو كامل الدسم سريع الذوبان المعبا في علب من الصفيح غير قابلة للصداء في جميع انحاء المملكة كما يلي : ـــ

الوزن الصافي	السعر للمستهلك فلس	دينار
١٨٠٠ غـــم	٧٤٠	١
٢٥٠٠ غـــم	٣٥٠	٢

٢ ـــ يكتب على كل عبوة من الخارج مواصفات الحليـــب وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء صلاحية الحليـــــب للاستهـــــلاك البشري

٣ ـــ يتم الاعلان عن اسعار البيع للمستهلك بالفلس على كل عبوة بشكل واضح تحول دون التباس او غموض .

٤ ـــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

٥ ـــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٦ .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان



قـرار رقـم ١٠ لسنـة ١٩٨٨

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ز من المادة ٤ من نظام التموين لعام ١٩٧٤ اقرر ما يلي :

١ ــ يحدد سعر الجملة لمادة الاجاص المستورد المباعه في الاسواق المركزية بـ ٤٥٠ فلسا للكلغم .
٢ ــ يحدد سعر مادة الاجاص المستورد المباعة للمستهلك بـ ٥٥٠ فلسا للكيلو غرام الواحـد .
٣ ــ كل من يخالف هذه التعليمات يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالنظام المشار اليه اعلاه .
٤ ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا مـن ١٦/١٠/١٩٨٨ .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

قـرار رقـم ١١ لسنـة ١٩٨٨

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي : ــ

١ ــ يحدد سعر بيع الحليب المجفف كامل الدسم سريع الذوبان المعبأ في علب من الصفيح غير قابلة للصـداء للمستهلك للاصناف المذكورة ادناه كما يلي : ــ

الماركة	الوزن الصافي	السعر النهائي للمستهلك فلس	دينار
فرانس ليـه	١٧٠٠ غم	٧٥٠	١
سيفتـي	١٨٠٠ غم	٢٢٠	٢
نيـدو	٢٥٠٠ غم	١٨٠	٣
كليـم	١٨٠٠ غم	٩٤٠	١
كليـم	٢٥٠٠ غم	٤٩٠	٢
افانتـي	١٨٠٠ غم	٩٤٠	١
كوسـت	٢٥٠٠ غم	٦٩٠	٢
كوسـت	١٨٠٠ غم	٩٠٠	١

٢ ــ يكتب على كل عبوة من الخارج وبحروف واضحه مواصفات الحليب وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء صلاحية الحليب للاستعمـال .
٣ ــ يتم الاعلان عن اسعار البيع للمستهلك علـى كل عبوة بشكل واضح تحول دون اي التباس او غموض .
٤ ــ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٧/١٠/٨٨
٥ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه إعلاه .

وزيـر التموين
عبدالسلام كنعان

قـرار رقـم ١٢ لسنـة ١٩٨٨

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي : ــ

تحدد اسعار بيع لحوم الضان والعجل الطازجه التي تستوردها وزارة التموين لمحافظات الكـرك/ الطفيلة ، معان كمـا يلـي : ــ

	فلس	دينار
١ ــ يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من لحم الضان دينار واحد ومائة واربعون فلسا للقصابين تسليم مسلـخ الامانـة .	١٤٠	١
٢ ــ يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من لحم العجل دينار وعشرون فلسا للقصابين تسليم مسلخ الامانة	٠٢٠	١

٣ ــ تبقى اسعار البيع للقصابين في بقية المناطق وكذلك اسعار البيع للمستهلك في كافة المناطق كما هي محددة سابقا
٤ ــ يلغي هذا القرار اي قرار او امر دفاع يتعارض مع مضمونـه .
٥ ــ يعتبر هذا القرار ساري المفعـول اعتبـارا من تاريـخ ١٧/١٠/١٩٨٨ .
٦ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزيـر التموين
عبدالسلام كنعان

مطالبـات

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنـة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عـن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـه .

اسـم المبعـوث	اسم الكفيل	المبلـغ فلس	دينار
محمود سليمـان احمد العوتلـه	والـده	٠٠٠	١٣٥٠
احمـد حسـن راغـب نصـار	حسين راغـب نصـار	٠٠٠	٠١٧٥
غازي تركـي سعود ابـو زيـد	والـده	٣٤٠	٠٥٣٣
بهاء الدين طالب دغلـس	كمال محمـود اميـن	٦٥٠	٠٨٤٥
كوثر عمـر خلـف الطراونـه	والدهـا	٠٠٠	٠٦٤٠
ريـاض محمود اسعد عبد الفتاح	يوسف محمد عرسان يوسف	٠٠٠	٠٥٦٩
هيـام عبد العزيـز خليل صالـح	عمر حمد علي خليـل	٠٠٠	٠٥٦٠
علي محمد علي عبد الله عمر الشوابكه	والـده	٨٥٠	١٢٠٢
فاطمة محمد سمعان ربـاح	صبحي عديلي محمد حسين	٠٠٠	١٠٠٠
محمد موسى محمد العمـري	عثمان محمد عثمان جـوده	٣٠٠	٠٧١٣
عدنان جبر عبد العزيز ابـو درويش	حسين احمـد داود	٠٠٠	٥٠٠
نهى حمـد احمـد رشيـد	محمد صدقي محمد سعيد	٠٠٠	٠٢٨٠
هاني صبـري نمـر	علـي ابراهيم حسـن	٠٠٠	١٦٠٠
منى ابراهيم سـلامه الكركـي	سميح ابراهيم سلامه الكركـي	٥٠٠	٠١٩١
سميره موسى مصلح علي العجلوني	والدهـا	٥٠٠	٠٦٦١
فخـري صالـح ابو شيخـه	والـده	٠٠٠	١٥٥٠
علي حسن سليمـان ابـو زغلـه	عبدالفتاح احمـد عيسـى	٦٣٠	٠٦١٠
سعيد مصباح سعيد عبد الرحمـن	والـده	٤٠٠	٣٨٨٢
عزمي محمود شتيوي صالـح الهنانده	والـده	٠٠٠	٠٧٢٠
عيسى محمد سليم ارتيمـان	والـده	٠٠٠	٠٣٣٣
سليمان سلامـه سالم ابو خرمـه	والـده	٠٠٠	٠١٥٩
عبيده يوسف محمـد الرغـوتي	ابراهيم عطا حسن الفار	٥٠٠	١٢٢٠
كريمـه موسى محمـد صالـح	والدهـا	٠٠٠	٠٣٣٣
لينـا ابراهيـم انطـون ترزي	والدهـا	٠٠٠	٠١٥٠
سميـر محمـود علـي ياسيـن	يوسف عطيـة عطاالله	٠٠٠	١٦٠٠
مروان احمد محمد ابـو شنـب	امين محمـد ابو شنـب	٠٠٠	١٦٠٠
شوقي سليم سليمان احمد الصعـوب	محمود سليم سليمان الصعوب	٠٠٠	١٦٠٠
روحي حسن احمد يحيـي	والـده	٠٠٠	٠٧٢٢
جمال يوسـف خليـل ثلجـي	والـده	٠٠٠	٢٠٠٠
خالد علـي سليمـان محمـود	عبدالمنعم اسماعيل الشنوني	٩٤٥	١٨٤٩
صـادق عبد اللـه صـادق	غالـب عبداللطيف محمود	٥٧٣	١٥٣٣
عبد الله ابراهيـم محمد شريـف	محمود محمـد حمـوده	١٥٠	٢٣٣٦
يوسف ياسين حـسن شاهـين	ابراهيم ياسين حسن شاهين	٥٠٠	٠١١٢
توفيق احمد محمد عبد الهـادي	معزوزه حسن احمد محمود	٠٠٠	١٨٠٠
امـين محمود عبد الرحمن مرمان	احمد سالـم ابراهيم	٠٠٠	٠٢٦٠
سفيـان سعيد ابراهيـم شيطه	نجم احمد عبدالله بـدران	٠٠٠	٠٢٠٠
اسماعيل احمد مصطفى الخطيـب	والـده	٠٠٠	٠٠٣٥
امل رزق مصطفى محمد الخريسـات	والدهـا	٠٠٠	٠٠٥٥
باسمـه محمد سعيد المرعـي	والدهـا	٠٠٠	١٠٠٠

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
حنان فهمي محمد تمر حمدان	والدها	٠٠٠	٠٥٠٠
خضره محمد كايد نشوان	عزت حسن موسى	٠٠٠	٠٠٦٩
عائدة محمد اسماعيل الرواد	محمد خير اسماعيل الرواد	٠٠٠	٠٠٤٠
عائشة حسن عبدالرزاق	والدها	٠٠٠	١٠٠٠
فايزه ابراهيم سليمان محمد	والدها	٠٠٠	١٠٠٠
كامله محمد حسين ابو شنار	سليمان حسن ابو شنار	٠٠٠	١٠٠٠
نهاد نهار خطار صبيح	والده	٥٠٠	٠٨٥٣
مناهي فريح جريس يوسف عياش	والده	٠٠٠	٠٤٥٠
خليل يوسف خليل سمرين	والده	٤٨٥	٠٤٨٧
نواز سليمان حسين علي	والده	٠٠٠	٢٦٠٧
مفيد عبد العزيز محمود محمد العناني	والده	٠٠٠	١٠٠٠
عبد الفتاح عبد الغني محمد ابو شرخ	محمد عبدالغني محمد ابو شرخ	٠٠٠	١٦٠٠
طارق محمد روحي عبد الله حنون	عادل عبدالعزيز مصطفى	٠٠٠	٠١٥٥
سامي محمد علي عبد الهادي	والده	٠٠٠	١٦٠٠
عماد عبد القادر يوسف ابراهيم خلف	كامل داود السعيد	٠٠٠	٠٢٥٠
يوسف عمر جابر جادالله	والده	٥٠٠	٠١٥٠
فوزي ناصر ابراهيم الربابعه	عبدالقادر سالم الربابعه	٠٠٠	١٣٠٨
قسمه محمد محمود ابو ديه	سليمان الرواشده	٠٠٠	٠٧٧٤
افتكار شوقي حسني محمد سعد	والدها	٠٠٠	٠٢٥٠
محمد عبد القادر يوسف ابراهيم	والده	٠٠٠	١٢٠٠
عبد الله علي محمد خليل ياسين	نواف فوزي ياسين	٠٠٠	٠٥٦٣
عصام فايزسليمان ابراهيم محمد سماره	والده	٥٠٠	٠٥٤٥
ممدوح هاشم عبدالفتاح محمد	سامي غالب حسين	٠٠٠	٠٣٢٨
محمود علي احمد سليمان	محمد علي احمد سليمان	٨٠٠	١٠٧٧
نمر اسماعيل محمد قادوس	———	٠٠٠	٠٦٤٠
ميسلون حسن عبد ربه عبد الحافظ	موسى محمد اسماعيل غسان	٠٠٠	٠١٤٠
مالك شاكر محمد حسن	شريف مصطفى الحايك	٠٠٠	٠٥٧١
ناهده هاشم حسن ميرز	محمد احمد رشيد	٧٩٠	٠٥٨١
عبد الرزاق عبد الله عزت طوقان	والده	٥٠٠	١٦٢٢
بسمان علي حسن السرخي	والده	٠٠٠	٠٩٠٠
خوله عودة حسن زلوم	والدها	٠٠٠	٠٥٦٠
نهى محمد عيسى محمد القنبر	والدها	٠٠٠	٠٥٦٠
محمد ابراهيم عمر عوض الرمحي	عدنان محمد عوض عبدالجابر الرمحي	٠٠٠	٠٨٠٠
حنان عبد اللطيف عوض صقر	والدها	٠٠٠	٠٢٨٠
نبيل نايف جبر الحمود	محمد جبر الحمود	٢٥٠	٠٣٧٧
جواهر مصطفى ذيب عبدالرحمن	عبدالرحيم محمود خبال	٥٠٠	١٢٣٠
نادية سعيد سليم احمد اسبيتي	والدها	٠٠٠	٠١٥٠
محمد صالح عبد اللطيف عبد المجيد	محمد عبداللطيف عنبتاوي	٥٠٠	١١١٢
عفيفه بركات الصالح	سعيد بركات الصالح	٠٠٠	٠٦٤٢
مائدة ياسين باكير الكردي	والدها	٠٠٠	٠٤٨٩
سميحه اسماعيل احمدجاد الله	سليمان ابراهيم مصطفى المومني	١٥٠	١٨٥٣
نجاح محمد عبد الكريم علاوي	والدها	٠٠٠	١٩٣٨
ايوب عبد الله حامد خولي	عبدالحافظ احمد عوض الله	٠٠٠	١٦٠٠
ميسون صبحي كايد عمايره	والدها	٥٠٠	٠٤٨٥
عطاالله صباح مروي سالم	والده	٥٠٠	١٢٧٦
نعيم سلطي سليم مريفج	هاني سلطي سليم مريفج	٠٠٠	١٦٠٠



اعلان

اعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بانه قد الاستملاك رقم ١٢ لسنه ١٩٨٧ ضريبة تحسين عن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه ، وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسن الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة امام تلك العقارات ونتيجة لقيام الامانة بانجاز اشغال فتح وتزفيت هذه الشوارع .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكورة اسماؤهم تاليا دفع الضريبة المطلوبة منهم الى صندوق الامانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه .

امين عمان

عبدالرؤوف الروابده

قيمة ضريبة التحسين المفروضه فلس	دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	اسم المالك
٠٠٠	٩٤٧	٩٥	حي العقيلي ٢٤	١٩٨٨/٥/١٥	١١٤	سلطة المياه
٥٠٠	١٤٨	١١٣	حي العقيلي ٢٤	١٩٨٨/٥/١٥	١١٤	هاشم احمد عبد الرحمن العبسي
٠٠٠	٤٢٨	٣١٥	حي العقيلي ٢٤	١٩٨٨/٥/١٥	١١٤	سلطة المياه
٥٠٠	٣١١	١٠٤٥	٣٦ ابو حليوى	١٩٨٨/٤/٢٨	٤٠	خليل احمد عبد المجيد وشريكه
٠٠٠	٣٠٥	١٠٤٦	٣٦ ابو حليوى	١٩٨٨/٤/٢٨	٤٠	سامي هلال سعيد العورتاني
٥٠٠	٣٤٠	١٠٤٩	٣٦ ابو حليوى	١٩٨٨/٤/٢٨	٤٠	علي احمد علي سلمان وشركاه
٠٠٠	٣٢٤	١٠٤٨	٣٦ ابو حليوى	١٩٨٨/٤/٢٨	٤٠	محمد علي سلامه سلمان
٥٠٠	٢٥٥	١١٠٤	٣٧ الذراع الشمالي	١٩٨٨/٤/٢٨	٣٨	رامي خالد احمد وشريكته
٠٠٠	٢٥٠	١١٠٣	٣٧ الذراع الشمالي	١٩٨٨/٤/٢٨	٣٨	سعيد درويش عطون
٥٠٠	٢٤٣	٢٦١	٣٨ الذراع الغربي	١٩٨٨/٤/٢٨	٣٩	مصطفى يوسف احمد عبد الله
٠٠٠	١٩٨	٢٦٢	٣٨ الذراع الغربي	١٩٨٨/٤/٢٨	٣٩	محمود عبد الرحيم محمد عبد الله
٥٠٠	٢٢١	٣٨٨٧	٣ خنيفسه	١٩٨٨/٤/٢٨	١٧	زيدان محمد الكسواني وشريكه
٥٠٠	٢٤٠	٢٤١٧	٣ خنيفسه	١٩٨٨/٤/٢٨	١٧	عائشه عيد فلاح البرايسه وشريكها
٥٠٠	٢٦٤	٥٨	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	ابراهيم خليل ابراهيم
٠٠٠	١٨٠	٦٠	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	عبد الله احمد محمود سليمان
٠٠٠	١١٧	٦٣	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	احمد ابراهيم العمايره
٠٠٠	٠٧٢	٦٤	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	حامد مصلح القناوي
٥٠٠	٢٦٢	٦٥	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	محمد ضيف الله الناجلودي
٠٠٠	٢٧٣	٨٦	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	ابراهيم مناحي البرايسه
٥٠٠	٥٣٣	٤٩	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	علي عوده فلاح البرايسه وشريكه
٠٠٠	٢٠٤	٤٨	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	عبد العزيز موسى ابو سعد
٥٠٠	١٨٧	٩٢	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	يوسف عيد فلاح البرايسه
٠٠٠	١٩٣	٩٣	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	عبد الله امين اسعد جرار
٥٠٠	١٢٠	١٠٢	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	محمد عبد الهادي محمد
٥٠٠	٤٥٧	١٠٤	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	يوسف عيد فلاح البرايسه
٠٠٠	١٦٢	٩٩	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	يوسف عيد فلاح البرايسه
٠٠٠	٠٠٨	٣٤	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	حمدان محمد صالح البشير
٥٠٠	٠١٩	٦٩	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	نجمه شهاب حمد حلوش وشريكتها
٠٠٠	١٥٢	٣٢	حي ١ البرايسه	١٩٨٨/٤/٢٨	٢١	فلح عواد فلاح البرايسه وشريكته
٠٠٠	١٩٦٠	٧٥٩	١١ وادي السلط	١٩٨٨/٣/٢٤	١٦	سعيد عيسى المعشر
٠٠٠	٣٨٦	٨٣٥	١١ وادي السلط	١٩٨٨/٣/٢٤	١٦	محمد عبدالرحيم قدومي وشريكته
٥٠٠	٢٩٠	٨٤٤	١١ وادي السلط	١٩٨٨/٣/٢٤	١٦	نجلاء جبور طنوس
٠٠٠	١٢٦٣	١٤٣٦	١١ وادي السلط	١٩٨٨/٣/٢٤	١٦	فايز عيسى حداد وشركاه
٥٠٠	١٩٦	٤٩	٣٣ حي الخلايله	١٩٨٨/٥/ ٥	٢١	محمود سليم الساحوري
٠٠٠	٢٣٥	٥٣	٥٣ حي الخلايله	١٩٨٨/٥/ ٥	٢١	كمال خضر خليل احمد
٠٠٠	١٩٤	٥٢	٥٣ حي الخلايله	١٩٨٨/٥/ ٥	٢١	محمد طلال كاشور
٥٠٠	١٧١	٥٠	٥٣ حي الخلايله	١٩٨٨/٥/ ٥	٢١	صلاح الدين عبدالفتاح مشعل وشركاه

اعـــلان

أعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بأنه قدتحقق عليهم بالاستناد لاحكام المادة رقم ٢٤ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ ضريبة تحسين عـــن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه ، وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسن الذي طرأ عليها بسبـــب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشـوارع العامة المارة أمام تلك العقارات ونتيجة لقيام الامانة بانجاز اشـغال فتح وترفيـــــت هـــــذه الشـــــوارع .
وعليه فاني أرجو من المالكين المذكورة اسماؤهم تاليا دفع الضريبة المطلوبة منهم الى صندوق الامانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه .

أمين عمان
عبدالرؤوف الروابده

قيمة ضريبة التحسين المفروضه فلس	دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	اسم المالك
٠٠٠	١٢٨	٨١٦	٦ جرينين الجنوبي	١٩٨٨/٥/٢١	١	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
٠٠٠	٢٩٢	٧٧٦	٦ جرينين الجنوبي	١٩٨٨/٥/٢١	١	احمد عـايد الضمـور وشركاه
٠٠٠	٢٩٢	٧٧٨	٦ جرينين الجنوبي	١٩٨٨/٥/٢١	١	احمـد كمـال عبيـد سليـم
٤٠٠	٣٥٩	١٠٨٥	٦ جرينين الجنوبي	١٩٨٨/٥/٢١	١	حامد سلامه سلمان الضمـور
١٠٠	٠٩٢	١٠٨٦	٦ جرينين الجنوبي	١٩٨٨/٥/٢١	١	احمد عبد الجابر عليـان علي
٧٠٠	٠٩٨	٩٩١	٦ جرينين الجنوبي	١٩٨٨/٥/٢١	١	عوده عبد الفتاح محمـد علي
٣٠٠	١١٧	٩٩٢	٦ جرينين الجنوبي	١٩٨٨/٥/٢١	١	عبد الرؤوف محمد ياغي وشريكه
٢٠٠	١١٨	٧٨١	٦ جرينين الجنوبي	١٩٨٨/٥/٢١	١	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
٠٠٠	١٢٠	١٢١٥	٦ جرينين الجنوبي	١٩٨٨/٥/٢١	١	مصطفى شحاده احمد ابراهيم
٢٠٠	٠٩٤	١١٨٩	٦ جرينين الجنوبي	١٩٨٨/٥/٢١	١	ربحي سعدات احمد كنعـان
٧٠٠	٠٨٦	١١٨٦	٦ جرينين الجنوبي	١٩٨٨/٥/٢١	١	احمد عبد الله مصطفى كنعان
٨٠٠	٠٨٢	٢١٣٦	٦ جرينين الجنوبي	١٩٨٨/٥/٢١	١	احمـد محمد احمـد منصـور
٤٠٠	١١٦	٧٧٣	٦ جرينين الجنوبي	١٩٨٨/٥/٢١	١	علي ابراهيم حسين وشركـاه
٠٠٠	٢٤٣	١٠٦١	٦ جرينين الجنوبي	١٩٨٨/٥/٢١	١	محمود عبد اللـه ذيبـان
٨٠٠	١٠٣	١٠٠٨	٣٣ حي ٨ المحطة	١٩٢١/٥/٢١	٧٨	منيره عطا الله زوجة اسعد مصطفى
٢٠٠	١٠٠	٨٤٧	٣٣ حي ٨ المحطة	١٩٢١/٥/٢١	٧٨	مريـم علي سليمان وشركاها
٩٠٠	١١٤	٨٥٠	٣٣ حي ٨ المحطة	١٩٢١/٥/٢١	٧٨	مريـم علي سليمان وشركاها
٨٠٠	١٤٢	٨٥٣	٣٣ حي ٨ المحطة	١٩٢١/٥/٢١	٧٨	فردوس سلمان الحاج صـاو
٩٠٠	١١١	٧٩٨	٣٣ حي ٨ المحطة	١٩٢١/٥/٢١	٧٨	حسين ابراهيـم الهباهبـه
٢٠٠	٠٩١	٧٩٩	٣٣ حي ٨ المحطة	١٩٢١/٥/٢١	٧٨	سعيد عبد اللـه الغـزاوي
١٠٠	١١٣	٨٤٦	٣٣ حي ٨ المحطة	١٩٢١/٥/٢١	٧٨	مريـم علي سليمان وشركاها
٧٠٠	٠٠٨	١٠٨٧	٣٣ حي ٨ المحطة	١٩٢١/٥/٢١	٧٨	علي خلـف الكـردي
١٠٠	٠٨٦	١٠٨٨	٣٣ حي ٨ المحطة	١٩٢١/٥/٢١	٧٨	عمر خضر احمد الكردي وشريكه
٢٠٠	٠٧٨					

مطـــالبات

يتحقق للخزينة على المدعو محمد صلاح خليل ابو عوره مبلغ (٣٢٩٥) ثلاثة الاف ومايتان وخمسة وتسعون دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٦/٨٠ المكتسب الدرجـة القطعيــة .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبـة بالجريـدة الرسميـة تلافيا للاجـــراءات القانونيــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

يتحقق للخزينة على المدعو خليف دريبي نـاصر مبلغ (٦٠٠ر١١٩٦) الف ومايه وستة وتسعون دينـارا و ٦٠٠ فلسا سندا لقرار محكمة استئناف الجمـارك القطعـي رقـم ٨٨/٢٩ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبـة بالجريـدة الرسميـة تلافيا للاجـــراءات القانونيــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

يتحقق على المدعو صبحي صالح احمد جاد الله مبلغ (١٨٧٢) الف وثمانماية واثنان وسبعون دينـارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/١٠٧ .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبـة بالجريـدة الرسميـة تلافيا للاجـــراءات القانونيــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

يتحقق على المدعو فادي احمد فارس مبلغ (٣٣٠٢) ثلاثة الاف وثلاثماية وديناربن سندا لقرار محكمـة استئناف الجمارك رقم ٨٨/٢٣ المكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبـة بالجريـدة الرسميـة تلافيا للاجـــزاءات القانونيــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

يتحقق على المدعو بسام محمد الاحمد مبلغ (٤٠١٩) اربعة الاف وتسعة عشر دينارا سندا لقرار محكمـة الجمارك البدائيـة رقـم ٨٧/١٥٠ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبـة بالجريـدة الرسميـة تلافيا للاجـــراءات القانونيــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

[illegible]

الاعلانات

يعلن للعموم بانه قد تـم تسجيل الجمعيـــــة الاردنية لخريجي الجامعات والمعاهد الاميركية كجمعية عادية لتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عمــــلا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا مــن اليوم الثالث من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٨ .

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

اعـــلان

يعلن للعموم بانه قد تـم تسجيل الجمعيـــــة العربيـــة للتعليـــم العالـــي كجمعيـــــة عادية لتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عمــــلا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا مــن اليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٨

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

اعلانـــات

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة راية بنت الحسين الثانوية المهنية / السلط تحت الرقم ٣٤٣ في اليوم الثامن من شهر تشرين أول لعــام ١٩٨٨ وذلك وفقا لنظام دور الحضانـــة رقم ٦٦ لعــام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور فواز احمد طوقان

اعـــلان
تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية المودة التعاونية للمنفعة المتبادلة/ محدودة المسؤولية لـ اربد قد سجلت تحت رقم ١٣٠٣ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليـوم الخامس والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٨٨ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريـــود التـــل

اعـــــلان
تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية مربي الابقار التعاونية الزراعيـــة في لواء جرش محدودة المسؤولية ــ جرش قد سجلت تحت رقم ١٣٠٤ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقـم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس والعشرين من شهـــر تشريـــن اول لسنـــــة ١٩٨٨ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريـــود التـــل

اعـــلان الغاء تسجيل جمعية تعاونية

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٧ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ اقـــرر الغاء تسجيل جمعية منشية الغور التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ الشونة الشمالية وشطبها من السجـــل العام للجمعيات التعاونيـــــة بعـــد أن تمـــت تصفيتهـــــــا .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريـــود التـــل

امـــر تسويـــــــة

صـــادر بمقتضى المـــادة ٥ من قانـــون تسوية الاراضي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي القطعة رقم ١١٠ من حوض البلد رقم ٣ من اراضي قرية ساكب التابعـــة للـــــواء جـــرش .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــلان تسويـــــــة

صـــادر بموجب المـــادة ٦ مـــن قانـــــون تسويـــة الاراضي والميـــــاه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادنـــاه بدأ في اليوم الاول من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٨٨ .
الوصف : ــ القطعة رقم ١١٠ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية ساكب المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائـــرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي جـــرش ودار الحكومة في جرش ومكتب مامــــــور التسويـــــــــة المختـــص .
٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدمـــوا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣ . ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية اللبن للحي رقم ١ و ٢ من حوض ٩ التابعة محافظة العاصمة قد علق في دائرة تسجيل اراضي مان بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٤ فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون التسوية .

١ . دائرة الاراضي والمساحـــة ــ عمان .
٢ . دائـــرة تسجيـــل اراضي عمـــان .
٣ . مختـــار قريـــــة اللبـــــن .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي ثغرة الجب للاحياء رقم ١ و ٢ و ٣ من حوض رقم ٦ التابعة محافظة المفرق قد علق في دائرة تسجيل اراضي المفـــــــرق بتاريـــــــــــخ ١٩٨٨/٨/٢٠ .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون التسوية .

١ . دائرة الاراضي والمساحـــة ــ عمان .
٢ . دائـــرة تسجيـــل اراضي المفـــرق .
٣ . مختـــار قريـــــة المبروكـــــة .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة



اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهــر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نــوع البضاعـــة
مركز التدريبات الصوتيـــة	٢ طــرد مواد للطباعـــة
هيثـم ذيـــب قنـــدح	اشرطـة كست مستعملـة
مثلجات ومرطبــات زيــدان	١ طرد نكهات لصناعة البوظة
مكتبـة الملك طـــلال	٢ طــرد كتالوجـــات
شركـــة الجــــازي	١ طــرد قطــع غيـــار
مخابــــز غـــــزاوي	٥٤ كيس صوف صخـــري

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهــر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

رقم بوليصة الشحن الجوي	المحتويــات	عدد الطرود
٣٩٨٨٠٦١٠	البســـــة	١٩١

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهــر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويــات	
الحلويات الذهبية / ادوارد راهبه	ورق سلفــان	١ طــرد
مايكـل خليـل شمعــون	ساعات يـــد	٥٥ ساعة

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهــر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

رقم البوليصة	المحتويــات
٣٣٤٢٢٢٢٢	طرد عطور ومواد تجميل
٨٧٣٥١٣٩٠	طرد اسطوانات غاز ولاعات
٩٦٧١٢٤٤	طــرد دهانــــات
٧١٩٣٨٥٧٦	طــرد دهانــــات
١٩٩٦٣٢٨٥	فيديــــــو
١٠٢٣٧٦٩٥	١ طــرد حبـــر
٧٨٠٤٤٠٨٣	٢ طــرد دهانـــات
٠٩٩٤٩٠٥٢	١ طــرد كريم حلاقـــة
١٥٣٢٨٣٥٣	٢ طــرد منظف صحـــون
٢٣٣٢٢٨٨٠	١ طرد عطور ومواد تجميل
١١١٧٨٨٣٤	٢ طرد مواسير مياه وتوابعها
٨٨٦٦٣٥٤٠	١ طرد عطور ومواد تجميل
٠١٥٥٥١٨٦	١ طرد مواد لاصقة ومواد تطهير
١٠٢٣٧٧٠٦	صفائح معدنية مغطاة بالالمنيوم

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهــر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	النــوع
بنــك الاردن والخليــــج	١٤٧ طرد اقمشة
شركـــة مشغــل الرائــد	٣٩٨ رول اقمشة
عـــادل خليــل جابـــــر	سجـــادة عدد ٣
مشغــل عثمـــان صـــالح	بدلات رياضية ٢٥ ربطة
دار الكتـــاب للنشــــر	٢ طــرد كتــب

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهــر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويــات	العــدد
معـــن الحديـــدي	تربــو مستعمــل	٢

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
اسماعيل ابو صالح	طقم جلوس عربي مكون من ٢٦ قطعة عدد ١ + سجاد بلجيكي مستعملة ١×٣ م عدد ١ + سجادة بلجيكي ٢×٣ م عدد ١ + سجادة بلجيكي ٣×٤ م عدد ١ +حرام مستعمل عدده +وجه مخدات عدد٤ + شرشف مستعمل عدد ٤
سالم عبد الحميد	اطار شحن مستعمل عدد ٢ احدهما مع الجنط

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة الصدر ونتشه ودميس لصالح السيد صالح علي الشبل	راس سيارة سمي تريلا محطم

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
علي عبد الرؤوف حسن	مجرك سيارة

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع والاشياء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة	عدد الطرود
شركة الجازي	قطع غيار	٥ طرود
عبد الله مخيمر	مسحوق بيض	٤٠ طرد
شركة ليمون	قطع غيار	طرد
كرنفال دي فيسيا	ادوات منزلية	٢ طرد

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	النوع
مجهول	راديو صغير + زجاجة عطر
كيوتا كاريوري	راديو سوني
علي درويش مصطفى	راديو كمبيوتر سوني رقم ١٩١٧٧
قاسم جميل عبد الله	٨٠ علبة كريم + ١٠ علب مكياج
	جهاز فيديو
خوري اسكندر	حقيبة تحتوي على البسة مختلفة
سهيل سعيد سليمان	٢٣ نسخة كتاب
شركة الطويل للخدمات	٣١ نظارة طبية
ابراهيم عبد الله	٤ جنطات المنيوم
مجهول	زجاجة عطر
احمد صالح ابراهيم	تلسكوب



اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع والاشياء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة
دوجلاس	داتسون م ٨٠
شركة عبر الاردن للتعهدات	نيسان قلاب م ٨٣
شركة عبر الاردن للتعهدات	نيسان صهريج م ٨٣
عبود درويش عواد	تويوتا كرسيدا م ٨٠
عارف العمايره	داتسون بك اب م ٨٠
ناديه محمود سعيد	بويك م ٧٩
ضيف الله علي موسى	داتسون بك اب م ٨٣

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع والاشياء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	النوع
شركة جوزيف ريبيل	جرافة جنزير كتربلر
شركة جوزيف ريبيل	صهريج ماء فولفو م ٧٦
شركة جوزيف ريبيل	قلاب فولفو م ٧٦
شركة جوزيف ريبيل	قلاب فولفو م ٧٦
شركة جوزيف ريبيل	جرافة فولفو
شركة جوزيف ريبيل	سيارة مضخة للاسمنت م ٧٧
شركة جوزيف ريبيل	آلة تسوية فولفو
شركة جوزيف ريبيل	مدحلة
شركة جوزيف ريبيل	جرافة نوع كتربلر
شركة جوزيف ريبيل	آلة تسوية فولفو
شركة جوزيف ريبيل	قلاب فولفو م ٧٦
شركة جوزيف ريبيل	قلاب فولفو م ٧٦
شركة جوزيف ريبيل	قلاب فولفو م ٧٦
شركة جوزيف ريبيل	قلاب فولفو م ٧٦
شركة جوزيف ريبيل	قلاب فولفو م ٧٦
شركة جوزيف ريبيل	قلاب فولفو م ٧٦
شركة جوزيف ريبيل	قلاب فولفو م ٧٦
شركة جوزيف ريبيل	قلاب فولفو م ٧٦
شركة جوزيف ريبيل	قلاب فولفو م ٧٦
شركة جوزيف ريبيل	قلاب فولفو م ٧٦
شركة جوزيف ريبيل	خلاطة اسمنت نوع استرا
شركة جوزيف ريبيل	خلاطة اسمنت نوع استرا
شركة جوزيف ريبيل	جزء خلاطة مركزية

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع والاشياء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

رقم بوليصة الشحن الجوي	المحتويات	عدد الطرود
٥١٢—١١٢٣٤٠٣١	قطع غيار	٣٠
٥٠—٢٨٦٠٧٨٣٢	العاب اطفال	١٠٩



اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع والاشياء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

رقم بوليصة الشحن الجوي	المحتويات	عدد الطرود
١٣٥٤٠٢٧٠١	بطاريات ساعات	٣٨

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة الممنوحه بالمادة ٢٦٦ منقانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليصعليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

رقم بوليصة الشحن الجوي	المحتويات	عددالطرود
٥١٢—١١٢٣٤٠٢٠	قطع غيار	١٠
٥١٢—١١٢٣٤٠٤٢	قطع غيار	١٠
٩٢—٠٩٥٢٣٦٧٣	خزائن خشبيه	١٥
٥١٢—١١٧١٣٢٤٠	رولات ورق	٣

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة المنوحه بالمادة ٢٦٦ منقانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليصعليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة
حافظ احمد عبد الله	ترك شحن فولفو
مجهول	سيارة داتسون سعودية رقم ٣٤٧٠٧٦
مجهول	سيارة متسوبيشي جالنت سعودية رقم ٢٧٥٢٥٨
جاسر محمد ابراهيم	سيارة ماردا صنف ٣٢٣م٨٣
مدرسة ثيودور شلنر	ترك مان م ٧١
مدرسة ثيودور شلنر	مرسيدس راس سمي تريلا م٧٨
مدرسة ثيودور شلنر	ماجروس + راس سمي تريلا م٧٢
مدرسة ثيودور شلنر	فولفو راس سمي تريلا م٦٤
مدرسة ثيودور شلنر	مرسيدس راس سمي تريلا م٧٤
مدرسة ثيودور شلنر	مان راس سمي تريلا م٧١
مدرسة ثيودور شلنر	نصف مقطورة بجوانب قطع غيار محركات

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة المنوحه بالمادة ٢٦٦ منقانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليصعليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات	العدد
جمال جاد الله حسن	اطار	٢
محمد يوسف صالح	محرك مرسيدس مستعمل	١

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة المنوحه بالمادة ٢٦٦ منقانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليصعليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
نعمان مشعل	درم سيارة عدد ٢
محمد داوود	عشرون كبسة كهرباء
محمد زهير	سجادة مستعملة ٢×٣ عدد ١
هشام ماضي	طقم قتشور سيارة تكس
علي سلامه	شادر سيارة مستعمل عدد ٢
امنه ياسين	سجادة مستعملة ١×٢ + سجادة ٣×٤ عدد ٢
هشام كبش	لبيل شوكلاته حجم صغير عدد ١٠٠
احمد داري	ذراع ستيرنج عدد ٢
غسان فارس	٢ كيلو سبيتج بلاستيك
رياض الحسن	حصالة تلفون عدد ١
بسام الحوراني	دسبرتور سيارة غير صالح عدد ٢
عارف الشقار	برادي حائط ٣٠ متر
خالد لطفي	دزينتين كعب احذية عدد ٢ دزينة
فريد موفق فواخري	بطاريات قلم صغيرة عدد ٦٧
احمد علوه العلوه	راس محرك سيارة تكسي مستعمل عدد ١
فواز الرهو	مسجل مع راديو عدد ١
حسين النعسان	باكيت احمر شفاه عدد ١
هادي محمد علي	علبكريم + قلم حواجب + قلم احمر شفاه ٤٧علبة + ٣ دزينات قلم حواجب + ٤٦ قلم احمر شفاه
عدنان شعبان	قاعدة مروحة سيارة مستعملة عدد ١
محمود حلمي	قطعة نحاسية حجم صغير عدد ١٠٥ قطع
يحيى حامد	صور فنانين حجم صغير ضمن كيس عدد ١
طلال حمد علي	قير سيارة مستعمل عدد ١
طارق محمد سليمان	عشرة اوزان مختلفة لحمل الاثقال عدد ١٠
منصور محمد	مسنن قير مستعمل عدد ١
عناد محمد طالب	تماثيل جبصين عدد ١٠
محمد علي محمد	عامود درايشفت مستعمل عدد ١
احمد سالم	لفة سلك كهرباء
زكريا عبد الحميد	خمسة دزينات عطور
خليل اسماعيل	كيس نايلون يحتوي على ٨٠٠ صحن
عصام تيسير شحادة	طقم كسكيت الرهول جديد عدد ١
محمد عيسى	طرمبة ماء مستعملة عدد ١
صالح حسان العبد	صاروخ جلخ عدد ١
فايز محمد علي	راديو مع تلفزيون مستعمل عدد ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
فواز غالب	ساعة دينامو واحدة عدد ١
محمد بدر طعمه	زجاج شامبو ٤٨ + صابون ١٦٨
عادل قلاس	كسكيت فلتر واحد عدد ١
رجا أبو ديه	نواسة زجاج كهربائية حجم صغير عدد ٢
محمد فرحان جلاد	مسجل مع راديو دوبل كاسيت مستعمل عدد ١
فايز صالح عبد	عقد خرز قديم عدد ٢ + عقد صدف عدد ١٢ + ميداليات عدد ٢
هاكوب القرابيل	قالب احذية عدد ٣
عبد الله محمد موسى	شريط مسجل مستعمل عدد ١٦٥
عبد الله درويش	زوج احذية مستعمل عدد ٥
السيارة رقم ١٦٢٣٠ أ	صبغة فنم ٢ كغم
حسن أبو رصيع	اكس سيارة مستعمل عدد ١
سهير علي حسن	كيس يحتوي على قوالب احذية عدد ١
بسام البيطار	كيس يحتوي على قوالب احذية عدد ١
خالد احمد رمضان	زجاج ضوء سيارة أمامي

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع والاشياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	النوع
هشام فوزي القدومي	طاولة بلياردو ضمن ٥ طرود
مجهول	جالون زيت سيارة عدد ١
مجهول	صوبة فوجيكا مستعملة جدا
شركة اسكو	١ طرد قطع غيار
مؤسسة الحسين التجارية	هياكل ثلاجات
أمين محمد محي الدين	فرن ميكروويف
احسان عبيدات	كرتونة كتب

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع والاشياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات والعدد
حسن عبد الهادي	صينية كلتش مستعملة عدد ١
جاردن اونسدز	طرمبة بريك واحدة + كسكيت شحن جديد عدد ١١
عز الدين ثريبو	كمبريسة هواء مستعملة عدد ١
تيسير عارف محمد	بيلية شحن مستعمل عدد ٢ + طارة شحن مستعملة عدد ١
علي عبد القادر	كمبريسة هواء شحن مستعملة عدد ١
علي احمد باكير	بيلية شحن جديدة عدد ٧
صالح بن صالح	ساعة عداد شحن مستعمل عدد ٢
شركة عذارى	صينية كلتش جديدة عدد ٢
هاشم احمد ذويب	صينية كلتش جديدة واحدة
رمضان جالف	طرمبة زيت تراكتور جديدة عدد ١
محمد سويلم	صنوبرس شحن جديد عدد ٢
علي اسماعيل	بستون قديم مع قميص قطعة واحدة
شركة النبر	دسك قديم + كلاتش قديم + بيلية كلتش قديمة — جميعها تشكل قطعة واحدة —

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع والاشياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات والعدد
موفق رضوان احمد	بندقية خردق عدد ١
عدنان عثمان كيالي	صوبة فوجيكا
مرعي فوزي مرعي	بندقية صيد عدد ١
كمال عبد الله الصالح	صوبة فوجيكا عدد ١
محمد امين نجيب	صوبة فوجيكا
عبدالوهاب عبدالله شجراوي	صوبة فوجيكا
ابراهيم صالح محمد	صوبة سانيو



اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــــاء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكــــام المــادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمــرك عمــــان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	النــوع
بوليصة رقم ١١٧١٣٢٤٠	٣ رولات ورق
نــــادي الاستقــــــلال	العاب الكترونية عدد ١٢ طرد
شركة البلاستيك الاردنية	٦٧ طرد اواني بلاستيكية

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــــاء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكــــام المــادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمــرك عمــــان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات والعدد
شركة حسامي شرف وشركاه التجارية	مكاوي بخارية عدد ١٠

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــــاء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكــــام المــادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمــرك عمــــان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات والعدد
محمــد جمعــــه	كولر مــاء مستعمل جدا عدد ١
عـوده حجــاج	باكيت ايريــال ٥ كغم عدد ١
عايد صبيح العنزي	باكيت ايريــال ٥ كغم عدد ٣
احمد عبد الرحمــن	راديو ميتسوبيشي مستعمل + مسجل على راديو مستعمل جدا عدد ١ مدرج سجاد ١ ، ٣ ع١
وليد ابراهيم عبد الله	سجادة كورية تقليد مستعملة ٤ x ٥ عدد ١
فــــواد الشـويكـي	بساط من قصب ونسيج ٢ x ٦ عدد ١
محمد حسن خليــل	بطارية سيــارة مستعملة عدد ١
عيد سعيد محمــود	كرنك موتور تبريد صغير مستعمل عدد ١ + بستون موتور تبريد مستعمل عدد ٤
محمد خــالد جميــل	ثلاجة ٥ قدم مستعملة عدد ١



اسم صاحب العلاقة	المحتويات والعدد
مساعــد هديـــان	بطارية سيــارة عدد ١
احمد عبدالمجيد درويش	خشب ديكور ٤٥ سم x ٣٥ سم عدد ٤٧
ابراهيــم عبـــــده	باكيت ايريــال عدد ١
محمد امين قاســم	غسالة جولدستار حوضين مستعملة بدون غطاء ع١
خليفه عليان مــروان	باكيت تايد ٥ر٢ كغم عدد ٤
ابراهيم محمد حسين قرقز	صوبة غاز ناشونال مستعملة عدد ١
سعيد عبد الرحيم عبد الماجد	تلفزيون سامسونغ ٢٠ بوصة عادي مستعمل ع١
عــواد عــلي محمــد	باكيت تايد ٥ر٢ كغم عدد ١
محمود محمد ياسين	سجادة ٣ x ٤ مستعملة عدد ١

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــــاء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة المنـــوحه بالمـــادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكــــام المــادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمــرك عمــــان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويــات
واصف بشارات لحساب وزارة الزراعة	ذراع جرافـــة

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان والبضائع والاشــياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة المنـــوحه بالمـــادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكــــام لمــادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك العقبـــة
احمد عيد الحياري

اسم صاحب العلاقة	العـــدد
مصنع الاثاث المعدني الاردني	١٥ طرد كيماويــــات
البنك الاسلامي / شركة عبد الرحمن العشي واولاده	٤ كرتونـــة اقمشـــة
مؤسسة حبيـــب العالميـــــة	٢٠ كرتونـــة احذيـــة
	٦ كرتونـــــــــــة
	١ صندوق / مضخة
بنك القاهرة / عمان ناشونال لالات النقـــد	٤ بلت صمامات غاز
فلورينــا مكاحلــه ـــ مستشفى ايدون	٤ صندوق امتعة شخصية
الخطوط البحرية الوطنية الاردنية	دكمة خشب ومرابط مستعملة
الشركة الفنية للاعمال التجارية ـــ اسعد	٦ كرتونات عينات مغاسل
يونــس الهليـــس	٢ صندوق احذية نسائية مستعملة
البنك الاهلي الاردني ـــ عبده نقاوه واولاده	٢ حاوية ثلاجات كهربائية
البنك العربي ـــ مركز المصنع الاسباني	٨ ٥كرتونة اثــاث
مصنع شكولاته ويفــرز	١ صندوق سخانات
بنك القاهرة عمان ـــ شركة طوقان للتجارة والمقاولات	كرتونة لوازم ادوات حريق

اسم صاحب العلاقة	العـــدد
باســـم الدكتور يوســـف	١ صندوق جهــاز
البنك الاردني الكويتي فرع الشميساني ـــ للجامعة الاردنيـــــــة	٢ صندوق كيماويات
البنك الاردني الكويتي فرع الشميساني جامعة اليرموك	٦ طرد كيماويات
البنك الاردني الكويتي فرع الشميساني جامعة مؤته	٢ طرد كيماويات
شركـــــة بتيـــلي	٣ كرتونة ادوات منزلية
صلبشيـــــــان	٨ كرتونة مواد دعايـــــة
شركة رم الزراعية للمعـــدات	١ صندوق قطع غيار
البنـــك العربـــــي	٥ حاويات صاج خفيف
الشركة العالمية لخدمات الحاويات	١ حاويـــــــة
الشركة الاردنية للاستـــيراد	١ كرتونة بورسلان
البنك الكويتي الاردني ـــ الشركة الاردنية للاستيراد	٥ كرتونـــــــة
البنك الكويتي الاردني ـــ الشركة الاردنية للاستيراد	١ كرتونـــــــة
البنك الاسلامي ـــ شركة عبدالكريم وشاكر عاشور	٣ كرتونة قرطاسية
لحساب الجامعة الاردنية بواسطة شركة ليفانت للشحن والترانزيت ـــ س شاهد اسماعيل	١ بلت خردوات
عزيزيـــــــه	٣٣٤ برميل قطر
عصمـــت صبحـــــــا	٢ طرد الات طباعة
يوســــــف العبســـــــــي	١ حاوية اثاث مستعمل

قـــرار امهـــال

الى المتهمين كل من : ـــ

١. حكـم عـــلي سليمـــــان
٢. محمد خير عبدالرحمن فالح
٣. خالد احمـــد على ســـالم
٤. عـــلي محمـــود قاســـــم
٥. محمد حسن حسين محمود
٦. محمد ابراهيم عكاشــــــه
٧. محمد احمد علي ســـــالم
٨. ياسر حسين احمد الزغول

جميعا من عنجره ومجهولي محل الاقامة

اقرر عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالكم مدة عشرة ايام لتسليم أنفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمتكم من جرم السرقـــة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات واذا لم تسلموا أنفسكم خلال هذه المدة فسوف تعتبرون فارين من وجه العدالة وستوضع اموالكـــم واملاككم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين وتحرموا من التصرف بها وتمنعوا من اقامة اية دعاوي ويعتبر كـــل تصرف او التزام تعهدتم به بعد ذلك سيعتبر باطـــــلا وانني آمر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقـــاء القبض عليكم وتسليم انفسكم الى السلطات القضائية.

رئيس محكمة جنايات اربد

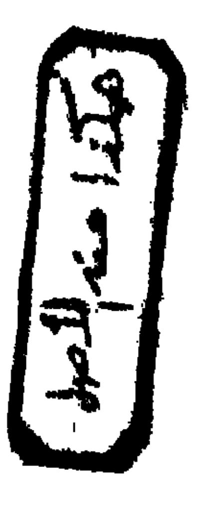
قـــرار امهـــال

الى كل من المتهمين : ـــ

١. علي مصطفى سليمان عبد الله خصاونه ـــ ايدون
٢. اسماعيـــل عيسى مجـــلي الجـــــدي ـــ ايدون ومجهـــــــول محـــــــل الاقامــــة

اقرر عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالكم مدة عشرة ايام لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمتكم عن جرم السرقـــة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة فسوف تعتبرون فارين من وجه العدالة وستوضع اموالكـــم واملاككم تحت ادارة الحكومة ما دمتما فارين وتحرما من التصرف بها وتمنعا من اقامة اية دعاوي ويعتبر كـــل تصرف او التزام تعهدتما به بعد ذلك سيعتبر باطـــلا وانني آمر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقـــاء القبض عليكما وتسليم انفسكما الى السلطات القضائيه.

رئيس محكمة جنايات اربد



قـــرار امهـــال

الى كل من المتهمين : ـــ

١. علي ابراهيم الحـــاج موسى
٢. عماد عبد الحميد خلف مقبـــل
٣. عبد الله ابراهيـــم عبد الله

وجميعهم من الشونة الشمالية ومجهولي محل الاقامة

اقرر عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالكم مدة عشرة ايام لتسليـــم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمتكم عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤، ٧٦ من قانـــون العقوبات واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة فسوف تعتبرون فارين من وجه العدالة وستوضع اموالكـــم واملاككم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين وتحرموا من التصرف بها وتمنعوا من اقامة اية دعاوي ويعتبر كل تصرف او التزام تعهدتم بعـــد ذلك باطـــــــــــلا وانني آمر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقـــاء القبض عليكم وتسليم انفسكم الى السلطات القضائية.

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــرار امهـــال

الى كل من المتهمين : ـــ

١. فيصل حسين فياض النسور من السلط وسكان الزرقاء ـــ حي الحسين
٢. محمد محمود محمد يوسف من كفر يوبا وسكـــان الزرقاء ـــ حي الحسين

وهما من الزرقاء ومجهولي محل الاقامة

اقرر عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالكما مدة عشرة ايام لتسليـــم انفسكما الى السلطات القضائية لمحاكمتكما عن جـــرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤، ٧٦ من قانون العقوبات واذا لم تسلما انفسكما خلال هذه المدة فسوف تعتبران فاران من وجه العدالة وستوضـــع اموالكما واملاككما تحت ادارة الحكومة ما دمتما فارين وتحرما من التصرف بها وتمنعا من اقامة اية دعـــاوي ويعتبر كل تصرف او التزام تعهدتمابه بعد ذلك سيعتبر باطلا وانني آمر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقـــاء القبض عليكما وتسليم انفسكما الى السلطات القضائية.

رئيس محكمة جنايات اربد

محكمـة الجمـارك البدائيـة

تبليـغ القـرار والحكـم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عـودة والعضـو السيـد خالـد القطب والسيد عبد الحميد السعـد المأذونـين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الارنيـة الهاشمية الحسين بن طلال المعظـم .

اسندت النيابه العامه الجمركية الى الظنيـن سليمان حسين بدرنجا ــ مثلث جبل الحسين ــ النزهة.

تهمة تهريب بضائع من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣

بالمحاكمة الجاريه علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنين الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا حيث تبلغ ولم يحضر ، تليت لائحة الاتهام وقدم مدعي عـام الجمارك البينات وهي بيان ضبط المهربات رقم ١٠٨٢٨ وورقة الضبط وباقي الاوراق المبرزة جميعا من ن الغاية ن٣ وختم البينة وطلب ادانة الظنين وتحديد مجازاته وفقا للقانـون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيـة والبينات المقدمه فيها ان الجهات المختصه بدائرة الجمارك نظمت بيان ضبط المهربات رقم ١٠٨٢٨ بحق الظنين حيث ان دورية جمركية ضبطت بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٠ لدى الظنين واحدا وعشرين زجاجه عطر مختلفـه بقيمة خمسة واربعين دينار وخمسة وثلاثين آله حاسبه مختلفـه بقيمة خمسه وسبعين دينارا وثلاث كميرات تصوير بقيمة خمسة عشر دينارا وخمس قداحات غاز مختلفة بقيمة ٥ دنانير ولا يوجد فيها جميعا فواتير او بيانات جمركية . كما هوموضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط وباقي الاوراق

ومن استعراض البينات يتبين للمحكمة ان الظنيـن قام بتهريب البضائع المذكورة اعلاه دون دفع الرسوم الجمركية وان الظنين لم يقدم اية بينه تناقض مـا ورد في بينات النيابه . وقد بلغت الرسوم الجمركية لغاية الغرامـة علـى النحـو التالـي :

١ ــ العطـور = (٤٥×١٠٠×٢)/١٠٠ = ٩٠ دينـار مثلـي الرسـوم .

٢ ــ الكميـرات = (١٥×٤٠×٢)/١٠٠ = ١٢ دينـار مثلـي الرسـوم .

٣ ــ الحاسبـات = (٧٥×١٧×٢)/١٠٠ = ٢٥٫٥٠٠ دينـار مثلـي الرسـوم .

٤ ــ قداحات غاز = (٥×٤٥×٢)/١٠٠ = ٤٫٥ دينـار مثلـي الرسـوم .

وحيث تقتنع المحكمة من كافة البينا تارتكـاب الظنين للتهمه المسنـدة اليه لذلك تقرر المحكمة ادانته وعملا باحكام المادة ٢٣٥ /١ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على الظنين بالغرامة خمسين دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كـل دينارين او كسورها . وعملا بالفقرتين ب٣ ،ج من المادة المذكوره اعلاه تغريمه مبلغ مائة وخمسة وثمانين دينار ١٨٥ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي الرسوم بالنسبه للعطور ومثل القيمه بالنسبه للبضائع الاخرى لان الرسوم اقل مع مصادرة البضاعة المضبوطه .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صـدر بتاريـخ ١٩٨٨/٤/٢٧ .

العضـو	العضـو	الـرئيس
عبد الحميد السعد	خالـد القطـب	محمود عوده

محكمـة الجمـارك البدائيـة

تبليـغ القـرار والحكـم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عـودة والعضـو السيـد خالـد القطب والسيد عبد الحميد السعـد المأذونـين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الارنيـة الهاشمية الحسين بن طلال المعظـم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنيـن سليمان حسين بدرنجا/جبل النزهه/مثلث مخيم الحسين تهمة تهريب ساعات من الرسوم الجمركية خـلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة١٩٨٣

بالمحاكمة الجاريه علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنين الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا حيـث تبلغ ولم يحضر ، تليت لائحة الاتهام وقدم مدعي عـام الجمارك البينات وهي بيان ضبط المهربات رقم ١٠٥٧٩ ورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق المبرزات من ن١ لغاية ن٣ وختم البينة وطلب ادانة الظنين وتحديـد مجازاته وفقـا للقانـون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبينات المقدمة فيها ان الجهات المختصه بدائرة الجمارك نظمت بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ بيان ضبط المهربات رقم ١٠٥٧٩ بحق الظنين حيث تمكنت احدى الدوريات الجمركية من ضبط ثمانية واربعين ساعه يد مختلفه بانواعها وارقامها وهي مهربة من الرسوم الجمركية وقدرت قيمتها بمبلغ ٤٨٠ دينار حسب ما هو واضـح من لائحة الاتهـام وورقة الضبط وان الظنين لم يقدم اية بينة تثبت ان هذه الساعات مدفوعه عنها الرسوم الجمركية كما لم يقدم اية بينـة تدحض او تناقض النيابة .

وحيث تقتنع المحكمة من كافة البينات ارتكـاب الظنين للتهمة المسنده اليه . لذلك تقرر المحكمة ادانتـه وعملا باحكام المادة ٢٣٥/١ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم عليه بالغرامة خمسين دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل دينار يـن او كسورها وعملا بالفقرتين ب٣ ،ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمه مبلغ اربعمائة وثمانين دينار ٤٨٠ دينار كغرامة جمركية وهي مثل القيمة لان الرسوم الجمركية اقل مع مصادرة الساعات المضبوطه .

قرارا غيابيـا قابـلا للاعتـراض والاستئنـاف صـدر بتاريـخ : ١٩٨٨/٤/٢٤ .

العضـو	العضـو	الـرئيس
عبد الحميد السعد	خالـد القطـب	محمود عوده

خلاصة حكم جزائي
صادر من محكمة بداية جزاء الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين صابر عبد التواب محمد ـ سكان مخيم الزرقاء مصري الجنسية .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم شراء مال مسروق المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٨/٧/١٩ الحكم بحبسه مدة ثلاث اشهر والرسوم .
مع تضمينه الرسوم المبينه اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم جزائي
صادر من محكمة جنايات الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : بسام احمد يونس خليل الجوابرة ـ فار من وجه العداله .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم التزوير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٨/٨/٢٩ الحكم بوضعه بالاشغال الشاقه مدة ثلاث سنوات .
مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائي
صادر من محكمة جنايات الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : كفاح احمد محمد سلامه
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٨/٨/٢٧ الحكم بوضعها بالاشغال المؤقته مدة ثلاث سنوات
مع تضمينها الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائي
صادر من محكمة بداية جزاء الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : طارق نجم سليمان الخطيب
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم شيك المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٨/٩/١٩ الحكم بحبسه سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي
صادر من محكمة بداية جزاء الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : احمد ابو العزام علي مخيمر . / مصري الجنسية .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٨/٧/١٩ الحكم بحبسه مدة سنة والرسوم .
مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم جزائي
صادر من محكمة صلح وادي موسى

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : صالح بشير محمد عيسى ـ الطيبه .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم سير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٨/٩/١٢ الحكم بتغريمه عشرين دينار والرسوم .
مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينه اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

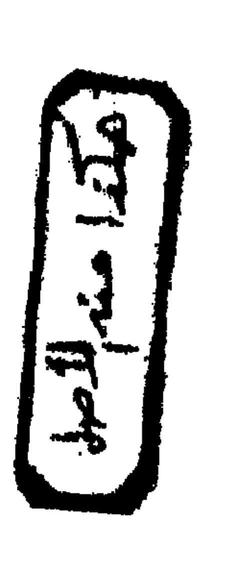
تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان بحق المذكورين تاليا ـ مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فهد عبدالرحمن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي طه ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ضيف الله خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمود سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبداللطيف الحالقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبداللطيف الحالقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نهار مفلح الشوابكه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان قاسم صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام عبدالمعطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عوض ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مجدي سعيد الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اديب علي الصوص	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر وحيد الزهور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عيسى صالح فريحات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر مناور عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى سلامه ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين مسك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد مرعي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضالح صالح عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد دراج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد علي خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحكيم محمد عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سجاع مرعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف احمد سليمان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم توفيق عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحكيم ابراهيم عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سلامه محمد الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شارل مراكس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح احمد طوقان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حرب محمد موسى المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مجدالدين حسن مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمضان احمد رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمزي يوسف المعايطه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبرين عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جمال محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحان حميدان نافع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد متعب البخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه ارحيل علاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عوده سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام عبدالغفار ملك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطيه احمد المانع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بكر عبدالله علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي محمد ارفيق القبيلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه احمد الشوابكه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب خليل علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مرتضى الياس عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود الابنح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله حمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد علي باير البطاينة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين مصطفى امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني موسى عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن مسعود عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رامز الياس ميخائيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف مصطفى عبدالفتاح صيام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خليل موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير محمد احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بدري نجيب فريج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور حكمت عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمد عبدالقادر الاسمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كنزه محمد عبدالحق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احسان محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليفه خلف حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد حسن موسى مطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن حامد فليح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني جريس صواعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريود مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله سليمان جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كميل خليل ابراهيم خوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام محمد خميتش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معتصم محمود محمد حسونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل مجلد سلامه المرزوق	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
حسن سليمان نصر ابو صياح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وجيه عيسى محمد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين تيسير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد موسى حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حميد محمد الحميدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد نزال محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله خلف سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد ياسين عبدالمجيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر سعد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال حسن عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله الخرابشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عيد دويحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد صياح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم موسى نمر صبح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالهادي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نجيب موسى علي بني هاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال مصطفى مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى فارس فايز ماضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد فريد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال علي عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهار الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد حسني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خلف محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلجت سنغ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد فارس احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شفيق لحده السرياني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر حسن محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل صالح عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان سالم احمد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز سلمان خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اروي ابراهيم العمار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالجابر عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف جميل النتشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواد عيد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر غصاب نايف الخريشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
صلاح الدين حكمت علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عمر محمد بشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبدالله مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال علي مصطفى عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمد ابراهيم خلوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عارف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهود محمد الشلالدة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد خالد احمد الدلقموني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محيسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بكر مصطفى احمد جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير موسى نجيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى اسماعيل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف عبده شبلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عبدالرحمن اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد محمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سويلم مزاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجح فلاح عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبر سليم موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زعل محمد سالم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غضيان دحيلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف عوده عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايش صالح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
وليد وفيق كامل زيتاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام زكي محمد عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق اسماعيل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهاد عايد مصاروه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى عبدالله عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين احمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد محمد خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالمنعم النتشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سعيد درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم فياد سالم سعاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق عمر عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راشد محمد جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام احمد ابراهيم البدوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين عبده داود اللداوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعادة احمد ابو شنب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالغني عوض العسلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد داود ابو سمره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد مطيه مواد ابو علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهود محمد الشلالده	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبدالعزيز صالح سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه سليمان سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد عوده الابرق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني لطيف محمود سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالهادي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان عبدالكريم احمد نوفل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالهادي حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل ادهم صالح الفايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم مصطفى حمد غسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضياء الدين فوزي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود صايل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمي سليمان جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم مصطفى خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود موسى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قسطندي توفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن لطفي حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن علي عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد سليمان داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطوه فياض منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم صالح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطيه سالم درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى صالح احمد الاسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خلف سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم احمد القواسمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلويات حبيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيدان محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سالم العثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز محمد القاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي صالح محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر محمد عوض خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فهد عوض سالم الديادنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود مصطفى صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اري ديوي سزو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان محمد احمد عبدالسلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود اسعد مسعود عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي عبد الوهاب الرواس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اماني ميخائيل حداد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم فالح سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي احمد عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد متعب البخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامه اسماعيل علي الكبكيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نادي سليمان مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سلمان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب عبدالخالق شاكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عياش احمد حماد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
جميل محمود محمد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عبد محمود بلال	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
احمد عبدالحفيظ سليمان	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عمر محمد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم سالم عودةالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالحميد مفلح	غرامة عشرين دينار والرسوم
عدنان محمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
نايف صلاح محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان سالم عيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عطاالله اللحام	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايز عمر الفقير	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد حكم احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد علي كايد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد الباير	غرامة عشرين دينار والرسوم
عماد مصطفى ذياب	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف عبدالهادي الكرمي	غرامة عشرين دينار والرسوم
يحيى داود محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
نهار خليل عبدالكريم	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد علي عطيه	غرامة عشرين دينار والرسوم
فؤاد محمود محمد اسماعيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود محمداحمد سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان عبدريفان	غرامة عشرين دينار والرسوم
ظاهر خليفه عبدالرحيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد محمود حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود محمد اسعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالحكيم احمد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالله احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن علي حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين علي الحياصات	غرامة عشرين دينار والرسوم
عقاب محمد عبدالحفيظ	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالرزاق يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد محمود ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم محمد ضيف الله	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد اديب حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالله حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم عيسى محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالرزاق يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالكريم حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد محمد عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عيسى خريوش	غرامة عشرين دينار والرسوم
عايش ابو رميله	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمود صبحي ابو شحاده	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايز فرج حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
مرزوق فندي رفاعي	غرامة عشرين دينار والرسوم
فواز خلف الزمل	غرامة عشرين دينار والرسوم
د. عبدالله ذياب	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد درويش عطوان	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد صلاح عيسى	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
سلامه محمد سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
عصام شكري درويش	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليل موسى محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عدنان محمود محمد خليل	غرامة عشرين دينار والرسوم
عاطف عقله عواد	غرامة عشرين دينار والرسوم
رائد وجيد عبدالكريم حياصات	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبداللطيف حيدر العقاد	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
اسماعيل سعيد زغلول	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
مجدي محمد سعيد الكردي	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
بسام ابراهيم سالم ابو سعيفان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سلامه مسلم	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسماعيل محمد موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد مرزوق ابو حميد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عوض محمد الاسمر	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح ضبعان خلف	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عبدالكريم احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى محمد اصلان	غرامة عشرين دينار والرسوم
طارق محمد مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد غالب احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال عبدالجليل سعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسحق عبدالله احمد عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالرزاق جميل منير	غرامة عشرين دينار والرسوم
نزال عتيق سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عودةالله عوض	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالرزاق	غرامة عشرين دينار والرسوم
عوض محمد خليفه	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى يوسف موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم موسى سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد حمد سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد حسن فريج علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
فريجينيك ايفرت	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعود عيسى اسماعيل	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم خلف السلام	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن محمد علي شحادة	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال ابراهيم محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
رياض جميل عوده	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف ابراهيم سالم عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
خلف عطيه سليم	غرامة عشرين دينار والرسوم
فلاح علي فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
عصام محمد محمود صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالمهدي امين فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
ظاهر سليم بشيش حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى احمد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالله اسماعيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايز عيسى عواد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد صلاح عبده صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عطاالله سلامه عليان	غرامة عشرين دينار والرسوم
جدعان مخلد	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عبدالفتاح عيسى عبدالفتاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالفتاح عبدالقادر احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف سليمان محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالمنعم سليمان فالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
نوفل محمد عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيد عيد ضبعان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله عبدالله محمد الحباشنه	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيد حسين محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي مفلح حمصي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله ملوح عواد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان عيد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالرزاق عبدالله علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
رائد خليل محمد البار	غرامة عشرين دينار والرسوم
ياسر عبدالله ايوب	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف جلال مرزوق القلاب	غرامة عشرين دينار والرسوم
عماد سليم سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
حمد حمود عوض	غرامة عشرين دينار والرسوم
حلمي قاسم عمر حامد	غرامة عشرين دينار والرسوم
فيصل محمد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عادل سعد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حامد حسن محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف علي حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيد حسين يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
عوض عبدسلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسماعيل محمود محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
وليد خالد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد محمد حسن كمال وشركاه	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
يوسف ابراهيم سعيد الحسن	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد علي عبدالحميد سراج	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد يوسف حامد	غرامة عشرين دينار والرسوم
فاروق المجدلاوي	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
سالم محمود السويطي	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
أمين سليم داوود السكك	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
ممدوح عبدالكريم العقرباوي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عوض احمد محمدالجزائري	غرامة عشرين دينار والرسوم
جميل عبدالرزاق القطب	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود علي محمود التبته	غرامة عشرين دينار والرسوم
عدنان فضل محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله محمود فيصل	غرامة عشرين دينار والرسوم
صالح مفلح سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن حداد بغش	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين عبدالله حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
عوض عبدالحافظ ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالحميد محمد بشير	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي حسين علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصطفى عبدالله شحادة حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
حامد عبدالمهدي الجعافرة	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف محمد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد يوسف اسماعيل عقاب	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
هيف قدري محمد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
نايف عادل الغفران	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمد عبدالرحمن أمين	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمود محمد النادي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
زياد ايوب خلف نصرالله	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
خلف صليبب حداديين	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
ابراهيم محمد راتب	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
تيسير جريس السلكموري	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
يوسف سليمان حسن	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
طه رشيد يعقوب	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
كامل احمد محمد شبلي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
جمال جعفر عبدالكريم	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
منصور رشيد راشد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
احمد سالم جبريل	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
يوسف عبدالفتاح الحسيني	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
حسان نديم صلاح	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبدالفتاح اسماعيل شناة	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
فدوي عزمي عبدالحميد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عماد خليل سليمان	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمد سالم حماد مفلح	غرامة اربعون دينار والرسوم
اياد سامي حسن	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمد نايف احمد	غرامة اربعون دينار والرسوم
احمد عبدالرحيم الحاج صالح	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمود خليل عبدالله النجداوي	غرامة اربعون دينار والرسوم
سهيل نقولا ابراهيم	غرامة اربعون دينار والرسوم
احمد محمد اسعد	غرامة اربعون دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عادل علي الدهانش احمد	غرامة اربعون دينار والرسوم
مطعم بيروت	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد عيد مفلح	غرامة خمسين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عبدالفتاح سليمان	غرامة خمسين دينار والرسوم
مطعم وكفتيريا الدحام	غرامة خمسين دينار والرسوم
عادل حلمي الشحروري	غرامة خمسين دينار والرسوم
فالح احمد محمود موسى	غرامة خمسين دينار والرسوم
فهد فوزي الفارس	غرامة خمسين دينار والرسوم
خالد محمد جبر	غرامة خمسين دينار والرسوم
جهاد النتشه	غرامة خمسين دينار والرسوم
ستوديو مونت كارلوا	غرامة خمسين دينار والرسوم
محل محمد سعيد النابلسي للتنجيد	غرامة خمسين دينار والرسوم
المخيطه الاردنية	غرامة خمسين دينار والرسوم
سوبر ماركت الشاهر	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد حسن العاصي	غرامة خمسين دينار والرسوم
سلامه عبدالرحمن	غرامة خمسين دينار والرسوم
صاحب مخابز هنيه وازحيمان	غرامة خمسين دينار والرسوم
مشغل شهرزاد للستائر	غرامة خمسين دينار والرسوم
سمير الطهوبي	غرامة خمسين دينار والرسوم
محلات الشايب للعصي والمكانس	غرامة خمسين دينار والرسوم
مطعم بيروت	غرامة خمسين دينار والرسوم
وليد البكري	غرامة خمسين دينار والرسوم
توفيق الفاخوري	غرامة خمسين دينار والرسوم
امين خليل ابو حجر	غرامة خمسين دينار والرسوم
امين خليل ابو حجر	غرامة خمسين دينار والرسوم
اسحق ابو تيمه	غرامة خمسين دينار والرسوم
تحسين الطراونه	غرامة خمسين دينار والرسوم
عدنان الجيلاني	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد خليل عيسى	غرامة خمسين دينار والرسوم
صلاح الدين	غرامة خمسين دينار والرسوم
هاشم محمد علي القضاه	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمود اسماعيل ابو هدهود	غرامة خمسين دينار والرسوم
شركة مشغل ابو السبع	غرامة خمسين دينار والرسوم
سهيل عصفور	غرامة خمسين دينار والرسوم
سمير دبابنه	غرامة خمسين دينار والرسوم
المتعهد عيسى موسى الشوبكي	غرامة خمسين دينار والرسوم
جمال حلمي مصباح	غرامة خمسين دينار والرسوم
هند احمد سليم الكرد	غرامة خمسين دينار والرسوم
جميل اسحق راغب	غرامة خمسين دينار والرسوم
صاحب مؤسسة سعد التجارية	غرامة خمسين دينار والرسوم
فندق النجوم	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد نعيم مقدادي	غرامة خمسين دينار والرسوم
محل ناصر شحاده	غرامة خمسين دينار والرسوم
شركة الحسنات التجارية	غرامة خمسين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
خضر حبوب	غرامة خمسين دينار والرسوم
محل بالات عزت عودة الله	غرامة خمسين دينار والرسوم
مركز العطاء الدولي التجاري	غرامة خمسين دينار والرسوم
حسام السلعوس	غرامة خمسين دينار والرسوم
علي مرشد ذياب	غرامة خمسين دينار والرسوم
خضر حبوب	غرامة خمسين دينار والرسوم
مشغل خضر حبوب	غرامة خمسين دينار والرسوم
مشغل فؤاد برهومه واخوانه	غرامة خمسين دينار والرسوم
صبحي الصياغ	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد محمد حسين	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد محمد صالح	غرامة خمسين دينار والرسوم
وحيد عبدالحافظ المصري	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد ابراهيم احمد عبدالله	غرامة خمسين دينار والرسوم
عادل عبداللطيف صاحب	غرامة خمسين دينار والرسوم
محل دواجن الريف	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد علي دعسان	غرامة خمسين دينار والرسوم
بسام المصري	غرامة خمسين دينار والرسوم
حلويات الشريف	غرامة خمسين دينار والرسوم
صاحب صالون بيروت للرجال	غرامة خمسين دينار والرسوم
شركة الجسر البري للنقل	غرامة خمسين دينار والرسوم
مخابز هنية وازحيمان	غرامة خمسين دينار والرسوم
ايوب عدلي واصف	غرامة خمسين دينار والرسوم
غازي عيسى عرامه	غرامة خمسين دينار والرسوم
رحمه جمال الوحيدي	غرامة خمسين دينار والرسوم
رحمه جمال الوحيدي	غرامة خمسين دينار والرسوم
توفيق حسن	غرامة خمسين دينار والرسوم
توفيق علي رضا	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد شكري النمر	غرامة خمسين دينار والرسوم
مرهف الشيخ يوسف	غرامة خمسين دينار والرسوم
مشغل الزهور للتطريز	غرامة خمسين دينار والرسوم
وحيد عبدالحافظ المصري	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبد الفتاح اسعد الشحروري	غرامة خمسين دينار والرسوم
شغل خضر حبوب	غرامة خمسين دينار والرسوم
حلويه عبدالسلام المصري	غرامة خمسين دينار والرسوم
عادل فتحي حسين	غرامة خمسين دينار والرسوم
مطعم الازدهار	غرامة خمسين دينار والرسوم
فريد عبدالغني شقير	غرامة خمسين دينار والرسوم
صبحي سرداح	غرامة خمسين دينار والرسوم
ممدوح الصرايره	غرامة خمسين دينار والرسوم
مصطفى فائق ياسين	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبد الرحيم فتحي البقاعي	غرامة خمسين دينار والرسوم
مطاعم الاسرة السعيدة	غرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف عيد طالب الصقر	غرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف فخري	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد نايف العلمي	غرامة خمسين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد نايف العلمي	غرامة خمسين دينار والرسوم
صالح حزين	غرامة خمسين دينار والرسوم
جبريل الرفاعي	غرامة خمسين دينار والرسوم
سمكريةمحمد جواد وابو عواد	غرامة خمسين دينار والرسوم
فريال حسن حسين	غرامة خمسين دينار والرسوم
عادل حامد رميله	غرامة خمسين دينار والرسوم
شركة حمزة ومعروف بيوض	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد عدنان	غرامة خمسين دينار والرسوم
عوني حسن عبدالرحمن	غرامة خمسين دينار والرسوم
خضر ابو شام	غرامة خمسين دينار والرسوم
مشغل الان للالبسه	غرامة خمسين دينار والرسوم
محددة جنيد بدوي	غرامة خمسين دينار والرسوم
مصطفى ابو سنه	غرامة خمسين دينار والرسوم
يحيى شواغره	غرامة خمسين دينار والرسوم
عدنان محمود النوباني	غرامة خمسين دينار والرسوم وحرمانه من حق الحصول على رخصة سوق لمدة سنة
رضا اديب امين	غرامة خمسين دينار والرسوم
صالح سالم عطاري وشركاه	غرامة خمسين دينار والرسوم
نبيل محمد الاسطه	غرامة خمسين دينار والرسوم
مهند فوزي الفارس	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمود مصباح الجعفري	غرامة خمسين دينار والرسوم
خالد محمد احمد عبدالجواد	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد محمود القواسمي	غرامة خمسين دينار والرسوم
شركة معايعه	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبد الهادي عبداللطيف	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد الدباس	غرامة خمسين دينار والرسوم
نايف سالم القيسي	غرامة خمسين دينار والرسوم
حلويات الشريف	غرامة خمسين دينار والرسوم
هناء العقرباوي	غرامة خمسين دينار والرسوم
صلاح الدين عيسى الحاج عبد	غرامة خمسين دينار والرسوم
مشغل البنطلون الحديث	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمود عاطف	غرامة خمسين دينار والرسوم
عوض رمضان عبد اللطيف	غرامة مائة دينار والرسوم
مركز العطاء الدولي التجاري	غرامة مائة دينار والرسوم
زياد كار محمد جميل	حرمانه من حق الحصول على رخصة لمدة سنه
اسماعيل علي احمد الخراز	وقف العمل برخصة سوق المشتكي عليه لمدة شهر
باسم عبدالرزاق سعيد بدر	وقف العمل بالرخصة لمدة شهر،من تاريخ الحكم
حسام محمد سليم احمد	حرمانه من الحصول على رخصة سوق لمدة ٣ اشهر
مجدي سليم زيتون	حرمانه من حق الحصول على رخصة لمدة سنه
رزق سعود ابو جرار	وقف العمل برخصةسوق لمدة شهرين من تاريخ القرار
حسين توفيق سليمان	حرمانه من الحصول على رخصة سوق لمدة شهر
عبدالله محمود محمد ابو هلاله	اغلاق المحل لحين الحصول على رخصة قانونية صحية
عليان مصبح الجربان	ازالة البناء المخالف
عادل محمد عبداله	رسم اسقاط
يوسف محمد يوسف شحادات	رسم اسقاط

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عرفات عارف الشافعي	رسم اسقاط
نضال يوسف حسين شلش	رسم اسقاط
احمد عبد محمودالاشقر	رسم اسقاط
عيسى موسى سالم	رسم اسقاط
نهى جميل محمود رشيد	رسم اسقاط
ايمن لطفي صالح الكفري	رسم اسقاط
صلاح احمد حسين	رسم اسقاط
احمد عبدالغفار غانم	الحبس اسبوعين والرسوم
خالد محمود فارس ابو علي	الحبس اسبوع واحد وغرامة ٥ دنانير والرسوم
عزات عبدالهادي	الحبس اسبوع واحد والرسوم ورسم اسقاط
سليم ذياب مطر عبيدات	الحبس اسبوعين والرسوم
فايز حسن موسى ابو صيام	الحبس اسبوعين والرسوم
احمد عبدالرحمن اسعد	حبسه شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عمر ربيحات	حبسه شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
شعبان اكرم صالح	حبسه شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد اكرم صالح طيرق	حبسه شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيله حمزه نائل	حبسها شهر وغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
ساهر حسين عيسى	حبسه شهر وغرامة ٢٠ دينار وتضمينه الاضرار البالغة ٤٠ دينار والرسوم
احمد حسن محمد	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
امل عبدالقادر زوجة محمد عبد الكريم يوسف	الحبس ستة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود زهدي ابو السبع	حبسه ٣ اشهر وغرامة ٣٠ دينار والرسوم
عادل عبد الله معالي	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
امجد عبدالله يوسف حسين	حبسه شهرين والرسوم
اسماعيل احمد عبدالرحمن حبيب	حبسه شهرين وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
ابراهيم علي حسن عطاالله	حبسه شهرين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
ياسر خلف عبد	حبسه شهرين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
اسماعيل نورس	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
وجيه مصطفى عبدالرحيم	حبسه مدة ٤٠ يوما وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سمير سالم صالح	حبسه شهر والرسوم
محمد موسى محمد	حبسه شهر والرسوم
ايهاب حسين عبدالكريم	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
قاسم محمد مفلح	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
زكي عوده محمود عميره	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
وائل محمد كمال غيث	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
زكي عوده محمود عميره	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالغني الشلتوني	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليم عبدالرحمن الدباس	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
قاسم بدوي ذيب	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
جواد احمد حافظ اللوح	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشرين دينار والرسوم
وجيه عبد الهادي عبد الجواد	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
محمد احمد ابراهيم سليم	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
المحامي شريف الريماوي	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
نعمه بطرس سلامه الزيادات	حبسها ثلاثة اشهر والرسوم
محمد مصطفى الشيخ علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
رياض عبدالجواد علي عبدالله	حبسه ٦ اشهر والرسوم
موفق عبدالعزيز ابو عزب	حبسه ٦ اشهر والرسوم
خليل زكي مصطفى ابو سالم	حبسه ٤ اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
احمد محمود النابلسي	حبسه ٤ اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
رياض عبد صالح علي	حبسه ٤ اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
زهيده زهدي علي فرحات	حبسها ٣ اشهر والرسوم
حسين علوان محمد قاسم	حبسه ٣ اشهر والرسوم
عمر سليم حمدان ابو بكر	حبسه ٣ اشهر والرسوم
حسن احمد عبدالله ابو ايمن	حبسه ٣ اشهر وغرامة عشر دنانير والرسوم
غازي محمد خليل الحباشنه	حبسه ٣ اشهر وغرامة عشر دنانير والرسوم
قاسم بدري ذيب	حبسه ٣ اشهر وغرامة عشر دنانير والرسوم
داوود احمد موسى	حبسه ٣ اشهر وغرامة عشر دنانير والرسوم
علي سعيد الهندي	حبسه ٣ اشهر وغرامة عشر دنانير والرسوم
فكري فهمي عمر العدوي	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار
موسى جمعه خيرالدين	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينار
فوزي سعدات زهران الكسواني	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينار
سليمان علي زريقي	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالسلام عودةالله الدغم	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد صبحي الفلايني	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
قاسم بدوي عبدالله ذيب	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
رومل متعب ابو فخر	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
رومل متعب ابو فخر	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
غالب موسى حسن	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
سليم عبدالجواد	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
بركات عزالدين الخطيب	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
كمال سليمان التهتموني	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد راجي عبدالمعطي القاضي	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
حسن عبدالله قبلان	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد عبد الرحمن اسعد	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم محمد حسين	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد عبدالهادي المناعسه	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
حسن عبدالله قبلان	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
نبيل احمد عبدالفتاح	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد حسن علاوي	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمود عبدالفتاح ابو طاحون	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
تيسير احمد محمود جبر	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد اسماعيل ابو غوش	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد محمود صالح سند	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
داود احمد يوسف مطيه	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
حسين عادل غباري	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
متعب محمد مجلي	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالرزاق محمود عوض	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
عدنان عرفان اغا	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم محمد حسن احمد	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد محمد عايد حمدان	حبسه سنتين وغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم
عبدالغني حميد ابو العز	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالوهاب نبيه المميز	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
سعيد عيسى شحادة	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد ابراهيم خضر	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف سلامه دبابنه	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد وحيد ناصر الدين	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
اكوز علي سودا	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم عبد مصلح ابو صبيح	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
علي سعيد البحيري	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
مصطفى محمد يوسف دولات	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم عبدالواحد الافغاني	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
موسى ابراهيم الموسى	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
موسى عبد الرزاق الجزازي	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
زهدي جوده محمد العجل	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
صالح محمد عبدالرحيم	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم